وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سعيدة -جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة جماعات محلية

الدور التنموي للمجلس المحلي المنتخب بين النظرية والتطبيق

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ :**

مرسلي فطيمة الزهراء حمادو دحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....رقراقي زكريا محمد .....رئيسا للجلسة

الأستاذ: .....حمادو دحمان.....عضوا مقررا ومشرفا

الأستاذ:..... بن علي عبدالحميد..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2016/2015

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل

أفراد عائلتي الكريمة.

إلى والدي العزيز ووالدتي الكريمة و

اسأل المولى القدير

أن يحفظهما و يرعاهما لنا

وإلى من قدم لي يد المساعدة.

إلى كل الزملاء و الأصدقاء.

شكر وعرفان

اشكر الله عز و جل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث و من ثم يقتضي عليا واجب الشكر و الاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان للأستاذ "حمادو " الذي لم يدخر
جهد النصح و التوجيه و التشجيع و اسأل الله أن يجزيه خير جزاء.
كما أتقدم بالشكر و الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث.
كما أتوجه بشكر خاص إلى كافة أساتذة قسم الحقوق و إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا البحث

عرف مفهوم التنمية تطورا كبيرا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فمن النمو الاقتصادي إلى التنمية الاقتصادية إلى تنمية الحريات الفردية والجماعية ومحاربة الفساد لتستقر المفاهيم على التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فلم يعد معدل النمو الاقتصادي المعيار الأساسي للحديث عن تحقيق التنمية بل اتسع الأمر إلى قضايا حماية المهمشين والتقليل من حدة التفاوت بين شعوب الدول وشرائح المجتمع المختلفة في الدولة الواحدة .

كما طال الاهتمام قضايا البيئة والموارد الطبيعية الناضبة والاهتمام على حد السواء بالأجيال القادمة وكل هذه العناصر أصبحت تشكل خيوطا في نسيج نمط التنمية الجديد المحدد والمقيد بالاستدامة.

في خضم هذه التطورات عمدت الجزائر إثر الاستقلال ،انتهاج سياسة التصنيع فركزت على المنشآت الصناعية الكبرى للاعتقاد السائد أنها المنهج الصحيح للخروج من دائرة التخلف وتحسين ظروف معيشة المواطن،ولتحقيق الهدف تبنت أسلوب التخطيط المركزي الشامل في كل الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وبرز ذلك من خلال المخططات التنموية الكبرى ،التي ركزت جل نشاطها وبرامجها في الجهة الشمالية للتراب الوطني .

ومع مرور الوقت ظهرت لهذه السياسية آثار سلبية تمثلت في تلوث البيئة والاختلال الكبير في توزيع السكان على المستوى الوطني، وظهور فوارق تنموية بين مختلف الأقاليم.

وفي الوقت الذي بدأت الجزائر تتخبط في المشاكل الناجمة عن السياسات التنموية السابقة كان العالم يتداول قضية التنمية المستدامة، والتي كانت محور انعقاد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 ومن ضمن الاتفاقيات التي خرج بها المؤتمر ،إستناد برامجها على استيراتيجية ثابثة وهي أن التطور والنمو الاقتصادي والعدالة والمساواة والحفاظ على البيئة من الدعائم الأساسية لبناء أي مجتمع وتطوره.

إن تحقيق التنمية المحلية يستدعي صياغة برامج وسياسات تنموية وفق الحاجات الأساسية والأولويات المحلية مما يجعلها أكثر فعالية واستدامة ،فالتنمية المحلية تعتبر مدخل إلى التنمية الشاملة باعتبارها تهدف إلى تلبية حاجات وطموحات المواطنين بجهودهم الشخصية وبمساندة الحكومات

إن التنمية المحلية عملية تشاركية بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية ،وذلك بأسلوب علمي هادف ،يطمح إلى تطوير أفكار المجتمع وتوعيته بحقوقه وواجباته ،قصد تحقيق مجموعة من الأهداف من ضمنها، العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية وتحقيق التكامل والتناغم بين مختلف المناطق. فالتنمية على أي مستوى تتطلب إدارة كفؤة وفعالة تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط وتنسيق وإشراف ومتابعة ورقابة وتقويم ،وتمتلك معطيات وحقائق تمكنها من حصر الحاجات الملحة وتحديد أولويات العمل الواجب القيام به .

هذه الإدارة تتمثل في الجماعات الإقليمية للدولة وهما البلدية والولاية حيث يمثلان نواة اللامركزية وقاعدتها هي المجلس المنتخب والذي يعتبر مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ،وهي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى الإقليم ،على اعتبار أنها الطرف الأكثر دراية بأولويات وحاجات الساكنة المحلية ،وبحكم الطابع التشاركي الذي يميز تسيير هذه الجماعات من خلال المجالس المحلية المنتخبة أو من خلال المجتمع المدني الذي ينقل انشغالات المواطنين إلى هذه المجالس .

إن الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية ،ولهذا حاولت الجزائر مند عدة سنوات إرساء مبادئ اللامركزية والتي تعتبر وسيلة مهمة لتحقيق التنمية ،ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة للجماعات المحلية وذلك في جل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

هذه المهام الكبيرة والحساسة تتطلب موارد مالية كبيرة وتخطيط أمثل لتوظيف هذه الموارد فعلاقة الموارد المالية بتأدية مهام المجالس المحلية على أحسن وجه علاقة اضطرادية ،إذ أنه بزيادة الموارد المالية يكبر لديها حجم التدخل في ميادين التنمية ، وعلى الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات الإقليمية ،إلا أن تخبطها في أزمة مالية خانقة نتيجة سوء التخطيط المسبق انعكس سلبا على جودة الخدمات المقدمة ،وجعلها في تبعية للدولة مما يؤثر على استقلاليتها،حيث يعتبر هذا الوضع عائقا أمام المجالس المحلية التي لها صلاحية المبادرة وتقدير احتياجات المواطنين ، مما استوجب على الهيئات المحلية إيجاد حلول لهذه العوائق لدفع عجلة التنمية.

إن قانون البلدية 10/11[1] وقانون الولاية 07/12[2] جاء في إطار إصلاحات شهدتها المنظومة القانونية ما نتج عنه تحول في دور الإدارة المحلية في عملية التنمية ، حيث أصبح يتعين عليها إشراك المواطنين والمجتمع المدني وتشجيع الاستثمار.

و تتجلى أهمية الموضوع في كون أن التنمية بشكل عام من المواضيع التي احتلت مركزا مهما في الفكر الاقتصادي والسياسات الحكومية ،حيث أن التنمية تبدأ من أسفل الهرم والتي يكون أساسها مجتمع محلي ممثل بطريقة ديمقراطية ضمن مجالس منتخبة ويشارك بفعالية في تحديد أولويات وانجاز المشاريع التي تغطي احتياجاته، وبذلك تعتبر الجماعات المحلية مؤطر رئيسي لهذه المشاركة وهمزة وصل بين السلطة المركزية والمواطن، كما أن الدور التنموي للمجالس المحلية هو الأداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشكل إحدى مواضيع وأهداف التنمية.

و ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية ، أما الموضوعية منها تعود إلى الأهمية البالغة للمجالس المحلية بوصفها هيئات حيوية تتدخل في مختلف جوانب الحياة والوقوف على اختصاصاتها في المجال التنموي ،وفيما يتعلق بالأسباب الشخصية فترجع إلى الميول الشخصي للاهتمام بالمواضيع ذات الطابع العام والمحلي والتي لها علاقة مباشرة بحياة الأفراد.

أما عن أهم الصعوبات تتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة وحتى المعلومات الميدانية الدقيقة أو الإحصائيات اللازمة المقدمة من قبل ممثلي أمانة المجلس الشعبي البلدي.

ومن خلال ما تقدم ذكره فإن الإشكالية الرئيسية التي يمكن طرحها في هذا الشأن تتمثل فيمايلي :

إلى أي مدى تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية ؟ وما هي السبل الفعالة لتطوير أدائها ؟

وتندرج تحت هذا العنصر الإشكاليات الفرعية التالية :

- ما مفهوم المجالس المحلية المنتخبة ؟.
- ما المقصود بالتنمية؟.

1-القانون العضوي رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية 37 في المؤرخة في2011/07/03.

2-القانون العضوي رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 12 في المؤرخة في2012/02/29.

-ماهي الوسائل الموضوعة تحت سلطة المجالس المحلية المنتخبة لأداء دورها التنموي بموجب القانون؟
-ما مدى نجاعة وفعالية هذه الوسائل في مواجهة متطلبات الواقع ؟.
-ما هي أهم العراقيل التي تواجه أداء المجالس المحلية المنتخبة في مجال التنمية ؟.

المنهج المتبع :

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النظام القانوني للمجالس المحلية المنتخبة ومدى تأثير هذا النظام على التنمية المحلية ،ثم استخلاص النتائج بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية المنظمة للمجلس الشعبي البلدي و الولائي سعيا لإبراز مختلف صلاحيات هذه المجالس نظريا ومدى محاكاتها لمتطلبات الواقع .

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية،اقتضى موضوع الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين ،حيث سنخصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة والتنمية والذي سنقسمه هو الآخر إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني والتنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر .أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى ماهية التنمية .

أما بخصوص الفصل الثاني من الدراسة فسنتناول من خلاله المجالس المحلية المنتخبة كأداة للتنمية وسنقسمه إلى مبحثين ، سنتطرق في المبحث الأول إلى مجالات ووسائل تدخل المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية.أما المبحث الثاني فسنحاول من خلاله دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة في مجال التنمية .

الفصل الأول : الإطار النظري لدراسة المجالس المحلية المنتخبة و التنمية .

شمل المشرع الجزائري المجالس المنتخبة باعتبارها جزء من الجماعات المحلية بمجموعة من القوانين وتناولها بالتفصيل من خلال قانوني الولاية والبلدية وعلى اعتبار هذه المجالس أدوات تنمية فقد فصل في اختصاصها في هذا المجال ومنه نتناول تعريف العناصر التالية قانونا .

المبحث الأول:الإطار القانوني والتنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

تشكل مقولة : " الجماعية في المداولة ، والأغلبية في القرار ، والوحدة في التنفيذ أحد الركائز الأساسية لنظام الجماعات المحلية " ، و قاعدة لبناء مؤسسات أساسها المشاورة والمشاركة ، وغالب النظم السياسية الحديثة على اختلاف أنواعها ، ومستوى تقدمها تطرح الأسلوب الديمقراطي كأداة للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار .[1]

ويتم تجسيد ذلك في دستور الدولة ومن ضمنها الدساتير الجزائرية التي اتخذت المجالس المنتخبة وسيلة لتحقيق مبدأ سيادة الشعب ، كما اتبعت أسلوب اللجان الدائمة والمؤقتة والاستشارية حيث جاء في دستور 1996 دلالات صريحة على أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية ،والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية كما ورد في المادة 17 من دستور 1996 المعدل والمتمم[2].

فالمجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية ،على غرار المجلس الشعبي الولائي، ومن خلال هذه المجالس المنتخبة يلتقي المواطن بمؤسسات الدولة حيث تشكل الانتخابات الإطار القانوني والتنظيمي للتمثيل الشعبي من خلال منافسة الأحزاب والشخصيات الحرة في توليه العضوية في البلديةوالولاية.

1-عبد الله سرير ، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع ،ديسمبر 2010.صفحة 4.

2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. الجريدة الرسمية رقم 03 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14.

ومن تم رئاستها حسب الحال وطبقا لقاعدة التمثيل النسبي حسبما يقتضي به قانون الانتخابات. وعلى هذا الأساس نتناول بالتفصيل تنظيم المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر من حيث التشكيل والتسيير في كل من قانون الولاية وقانون البلدية.

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي .

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية ،نظمه الدستور الجزائري وقانون البلدية رقم 10/11 لاسيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد 16 إلى المادة 61 ،حيث نظم كيفية عمل المجلس ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه للقانون العضوي رقم 01/12.

الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي .

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية بموجب الاقتراع العام والسري المباشر ، وذلك طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12/ 01 التي تنص :" ينتخب المجلس الشعبي البلدي و الولائي لمدة خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي القائم على القائمة ..." [1].وطبقا للمادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 الخاص بنظام الانتخابات ، يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.[2]

1-أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادر في 2012/01/14.

2- المادة 79 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أراد المشرع دعم إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو أمر منطقي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة ، ومن جهة أخرى يفتح الفرص أكثر لسكان البلدية للالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية [1]، كما تضمن القانون العضوي رقم 12/ 01 الخاص بنظام الانتخابات الشروط العامة والخاصة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته 78، التي تجدر الإشارة من خلالها إلى أن المشرع عمم عملية الإصلاح بإعطائه فرصة أكبر للشباب بتخفيض سن الانتخاب إلى 18 سنة مع تخفيض سن المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة يوم الاقتراع، حيث كانت في ظل القانون القديم سنة 07/97 ، خمسة وعشرون سنة .

الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي البلدي.

في سبيل أداء مهامه يقوم المجلس بعقد عدة دورات تجري من خلالها مداولات إضافة إلى تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة ومتخصصة من بين أعضاءه.

أولا : الدورات .

تكون هذه الدورات إما عادية أو استثنائية .[2]

1/– الدورات العادية :

نصت المادة 16 من قانون البلدية رقم 10/11." يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين أي بمعدل (06 دورات) في السنة " .

أما عن الإجراءات أو الكيفية التي تتم بها فتكون بإرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفوقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف معنون بمقر سكناهم وذلك قبل 10 أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة .[3]

2/–الدورات الاستثنائية: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية ، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من الرئيس أو(3/2) من أعضائه أو بطلب من الوالي طبقا لنص المادة 17 من قانون البلدية رقم 10/11 .

1– عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ، نفس المرجع السابق،ص. 174.

2–عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ،ص.175 .

3–المادة 16من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

وحتى تعتبر الدورة صحيحة لابد من احترام مجموعة من الإجراءات من ضمنها قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الإستدعاءات إلى كل عضو كتابيا إلى مقر سكنه قبل 10 أيام من عقد الدورة، يمكن تخفيض الأجل إلى مالا يقل عن يوم واحد وهذا في حالة الاستعجال ، حيث يعد الرئيس جدول أعمال الدورة والذي يتم نشره عن طريق تعليقه في مدخل قاعات المداولات وكذا الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، ولا تصح كذلك اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، فإذا لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

ثانيا : المداولات :

خلال انعقاد الدورات يجري المجلس الشعبي البلدي المداولات هذه الأخيرة نظمها المشرع بعدة قواعد لابد من احترامها وهي :

-الجلسات والمداولات علنية ومفتوحة لكل مواطن بالبلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولة وللمجلس الشعبي البلدي المداولة في جلسة مغلقة في الحالات التالية :

- دراسة الحالة الخاصة بتأديب المنتخبين .
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .[2]

وبالتالي يتمكن الجمهور من الإطلاع على مجريات الجلسة سواءا بحضور الشخص أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات خلال ثمانية أيام الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ وهذا باستثناء المداولات الخاصة بالحالتين سالفتي الذكر[3].طبعا مع احترام الشروط الشكلية للمداولة من خلال تحريرها باللغة العربية واتخاذها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات .

1-المادة23 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

2-المادة 26 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

3- المادة 30 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر

ثالثا : اللجان .

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

-الاقتصاد والمالية والاستثمار،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

-الري والفلاحة والصيد البحري،

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

-ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

-أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى50.000 نسمة.

-خمس(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.

-ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1].

أما اللجان الخاصة أو المؤقتة فيشكلها المجلس من بين أعضائه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه وتقوم هده اللجنة الخاصة بتقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2]،وتنتخب كل لجنة رئيسا من ضمن أعضائها، حيث تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ،حيث نصت المادة 13 من قانون البلدية على أنه : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ،أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم." ومن ثم يتبين أن اللجان في العديد من الحالات تسد النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات وتعرض تقرير اللجنة على المجلس لإصدار قراراته بشأنها .

1-المادة31 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

2-المادة 33 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الخصوص يتمثل في :

-هل عمل لجان البلدية تقريري أم استشاري ؟

فهل لجان البلدية بمعالجتها للمواضيع المحالة عليها تتناولها كصاحبة سلطة واختصاص وبالتالي تصدر قرارات في الموضوع المقترح ؟أم أنها لا تمتلك سوى إصدار اقتراحات لإبداء آراء حول الملفات المعالجة، ومدى حجية هذه الآراء.وما مدى إلزامها للمجلس الشعبي البلدي أم تعتبر مجرد استشارة ؟ وما مدى حجية الاستشارة ؟.

لم يتناول المشرع إجابات واضحة وبقي الغموض سائدا حول نية المشرع من تأسيس اللجان ، وهل هي ضرورة مسايرة التغيير الذي شهده التحول الديمقراطي.[1]

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الولائي .

تعتبر الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي ، كما تساهم في إعداد استيراتيجية التنمية الوطنية وتطبيقها إذ تعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية نسبية على اعتبار أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر والسري ، في حين يتم تعيين الوالي بمرسوم رئاسي، فتسعى الولاية من خلال أعضائها المسيرين لها لتحقيق المصالح العامة بالارتكاز على إشباع الحاجات المحلية لسكان الإقليم المعني ،حيث تكتسب بذلك صفة الدائرة الإدارية التي تعمل على خدمة المواطنين بتقديم أفضل الخدمات . [2]

حيث نصت المادة الثانية من قانون الولاية على هيئات الولاية والمتمثلة في (الوالي – والمجلس الشعبي الولائي) . بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 ،ونتناول في هذه الدراسة المجلس الشعبي الولائي كهيئة منتخبة على اعتبارها جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره.

1-محمد خشمون ،**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية** ، رسالة دكتوراه ،تخصص علم إجتماع التنمية ، قسنطينة، 2011، ص. 26 .

2--عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2012 ،ص. 145.

الفرع الأول : تكوين المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من ضمن مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار إذ يتشكل فقط من فئة المنتخبين [1].

أما عدد الأعضاء فيتراوح ما بين 35 و 55 عضوا حسب عدد سكان الولاية ، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل ، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي نفس الشروط لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، كما ورد في نص المادة 78 من قانون الانتخابات 01/12 أما بالنسبة لحالات التنافي فقد نصت عليها المادة 83 من نفس القانون .[2]

كما نص القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 01/12 /2012 على إلزامية تخصيص نسبة تتراوح بين 30 و 35 % من المرشحين للنساء حسب عدد مقاعد المجلس .ويتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما نصت المادة 65 من القانون 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس دورات عادية واستثنائية .

أولا : الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر ، تنعقد هده الدورات وجوبا خلال أشهر مارس – جويلية – سبتمبر – ديسمبر مع عدم إمكانية جمعها ويشترط القانون إرسال الإستدعاءات لدورات المجلس لأعضائه قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول أعمال ويمكن تقليص الآجال في حالة الاستعجال على أن لايقل عن يوم واحد كامل[3]. وفور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي يلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خصوصا الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

1- محمد الصغير بعلي **الولاية في القانون الإداري** ، ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر،2014 ، ص.62 .

2- القانون رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس الانتخابية ،الجريدة الرسمية ، العدد46.

3- المادة 14 من قانون الولاية سالف الذكر.

لكي تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي يجب حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وفي حالة عدم اجتماع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين [1] مع إلزامية تحرير مداولات بعد إجرائها باللغة العربية تحت طائلة البطلان ، إضافة إلى علانية الجلسات إلا في حالتين : [2]

1- الكوارث الطبيعية .

2-دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين .

ثانيا :الدورات الاستثنائية :

للمجلس الشعبي الولائي الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئسيه أو (3/1) ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي ، ويتم اختتام الدورة باستنفاذ جدول أعمالها [3].

II- المداولات :

يتداول المجلس في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين وعند التصويت في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيب الزمن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

1-المادة 19 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2-المادة 26 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

3-المادة 15 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

III– اللجان :

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانا متخصصة لدراسة القضايا التي تهم الولاية من أعضائه حيث تتعلق هذه المسائل أساسا بمايلي :

- التربية والتعليم والتكوين المهني .
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير والسكن .
- الري ، الفلاحة ، الغابات والصيد البحري والسياحة .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية ، الاستثمار ، التشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية . أما تشكيلة اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه [1].

كما يمكن إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث من أعضائه الممارسين ويتم الانتخاب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين مع تمكين لجان المجلس الولائي من دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة لمؤهلاته أو خبرته . [2]

رئيس المجلس الشعبي الولائي :

إن طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تختلف عن ما هو معمول به على مستوى المجالس الشعبية البلدية ، حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال ثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

1–المادة 33 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2–المادة 35 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات ، يتشكل هذا المكتب من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ،ويكونون غير مرشحين ويحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج ، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بانتخاب رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ،من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد،أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة نميز ثلاثة حالات :

1-إذا كانت القائمة حائزة على 35 % على الأقل من المقاعد يمكن لها تقديم مرشح .

2-حالة عدم حصول أي قائمة على 35 % على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ويكون الانتخاب سريا ، والمرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات هو الرئيس في هذه الحالة .

3-حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية ويعد فائزا المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا .[2]

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية[3] ،ويقوم رئيس المجلس المنصب في مهامه باختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضها للمصادقة بالأغلبية المطلقة من المجلس خلال ثمانية أيام الموالية لتنصيبه ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا .
- ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا .
- ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا .

1-المادة 58 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2-المادة 59 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

3-المادة 61 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي : تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتهاء العهدة الانتخابية أو الاستقالة ، [1]وإذا كان محل مانع قانوني حيث اذا تغيب رئيس المجلس الشعبي

الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة الانتخابية من طرف المجلس[2] وفي حالة الاستقالة يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته امام المجلس الشعبي الولائي المجتمع ويبلغ الوالي بذلك وتكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس [3].

1-المادة 64 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2-المادة 65 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

3--المادة 68 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

المبحث الثاني : ماهية التنمية.

إن المفاهيم والمصطلحات تصورات و تجريدات ذهنية يضعها العلماء للتعبير عن أفكارهم حول واقع معين ومظاهره ،ومفهوم التنمية لا يخرج عن هدا الإطار أو المضمون حيث تغير وتعددت مستوياته تبعا لمستجدات الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي،وبدأت التنمية كمفهوم نظري وتطبيق عملي يظهر بوصفه إدارة أو طريقة من خلالها تستطيع الدول النامية مواجهة عوامل التخلف والسعي إلى تبني بعض خصائص وسمات المجتمع المتقدمة .

فقد اهتم علماء الاقتصاد والاجتماع والسياسة بهذا المفهوم نظرا لاختلاف البعد الذي يعتمد عليه لتحليل مفهوم التنمية ،حتى أصبح ينظر إليه الآن من الناحية الشمولية كون أن الاهتمام بجانب من جوانب التنمية لا يفيد المجتمع ،ذلك لارتباطها بكافة المجالات حيث تعمل على ربط الوسائل بالأهداف. [1]

المطلب الأول : تعريف التنمية وأبعادها :

إن مفهوم التنمية مفهوم حديث نسبيا، أما آخر مصطلح تم تداوله مؤخرا لتحديد هذا المفهوم هو التنمية المستدامة ،من خلال العمل على تحقيق تنمية شاملة وعادلة وتراعى فيها المساواة في التنمية بين الأجيال الحالية وتضمن العدالة للأجيال القادمة وأحقيتها في الموارد الحالية وذلك دون الإخلال بالأبعاد الأساسية [2].

1-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012 ،ص.23 .

2-رابح حميدة ، **استيراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة** ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ،تخصص إدارة الأعمال الإستيراتيجية للتنمية المستدامة ،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2011،ص.41.

الفرع الأول : تعريف التنمية.

لغة :

التنمية من النمو أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر ،مثلا نقول نما المال أي ازداد وكثر والتنمية تدل على الزيادة كما وكيفا، وقد برز المفهوم بداية في علم الاقتصاد حيث تم استخدامه للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين ،بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بما يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل الأفراد في المجتمع ،عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة مند الستينات من القرن العشرين كاهتمام بتطوير البلدان غير الأوروبية اتجاه الديمقراطية .[1]

اصطلاحا:

إن مصطلح التنمية لا يؤدي نفس المعنى عند استخدامه في مختلف المجالات، فكل تناولها من زاوية معينة حسب اختلاف الميادين والمناهج العلمية الخاصة بها ،ولعل أول من استخدم هذا المصطلح هو " **بوجين ستيلي** " حين اقترح **خطة تنمية العالم سنة 1889**، وأصبح من المسلم به عموما أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان. ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي وما هو روحي ومادي .[2] ومع تعدد حاجات الإنسان وتنوعها ، أصبح الحديث عن حاجات الإنسان الضرورية لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل شمل المجالات الأخرى الاجتماعية والسياسية والثقافية فواكبت التنمية هذا التطور والتغير للحاجات الإنسانية إلى أن أصبح الحديث عن التنمية السياسية الإدارية والبشرية ....الخ .

1-بوعشة مبارك ، **التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في اشكالية المفاهيم والأبعاد** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة ،2008،ص. 54.

2-حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ،ص. 23.

ومن بين أهم التعاريف الخاصة بهذا المصطلح نذكر تعريف **الدكتور كاسر منصور** حيث عرفها " أنها عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع مما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي بناء الإنسان وتحريره وتطويره لكفاءته وإطلاق لقدراته على العمل البناء "[1].

كما عرفها **محمد منير حجاب** : "التنمية الحضارية تعني تغييرا أساسيا في كل أنماط الحياة السائدة ويتبع هذا تغيير نوعي وكمي في صور العلاقات الاجتماعية في كافة مجالات النشاط البشري في المجتمع الاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية ".

كما عرفتها **هيئة الأمم المتحدة للتنمية** :"بأنها عملية الانتقال بالمجتمعات من مستوى أدنى إلى مستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى آخر متقدم ،وتعتبر حلا لا بديل عنه في مواجهة متطلبات الوطن في ميدان الإنتاج والخدمات "،إذن هو عبارة عن مجموعة الوسائل التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة ،بهدف تحسين مستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية ،وبناءا على التعريفات السابقة يمكن استنتاج أهم خصائص التنمية وهي كالآتي : [2]

1-التنمية عملية مستمرة ومتصاعدة وتعبر عن احتياجات المجتمع وتزايدها .

2-التنمية عملية مجتمعة يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات في المجتمع .

3-التنمية عملية موجهة بموجب إدارة للتنمية حيث يتم بموجبها تحقيق النمو الإرادي الذي يتم التوصل إليه نتيجة تدابير معبر عنها ببرامج وخطط وسياسات تهدف إلى تحقيق معدلات معينة من النمو .

4-التنمية عملية واعية اذن هي عملية محددة الغايات والأهداف.

5-بناء قاعدة وإيجاد طاقة إنتاجية ذاتية ولا تعتمد على الخارج أي مرتكزات البناء تكون محلية .

1-محمد صالح شيخ ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها** ، الطبعة1 ،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية الاسكندرية ،2002 ،ص. 113.

1-محمد صالح شيخ ، **نفس المرجع السابق** ،ص. 114.

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن استخلاص أن مفهوم التنمية تطور خصوصا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهو ما نلخصه ضمن الجدول التالي : [1]

– تطور مفهوم التنمية :

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
الأولى	نهاية الحرب الثانية إلى منتصف القرن العشرين	التنمية = النمو الاقتصادي
الثانية	منتصف الستينات إلى سبعينات القرن العشرين	التنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل .
الثالثة	منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين	التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
الرابعة	منذ سنة 1990 قمة الأرض سنة 1992.	التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة وصحة للسكان.
الخامسة	منذ قمة الأرض سنة 1992 إلى يومنا هذا	التنمية المستدامة = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل النمو الاقتصادية الاهتمام بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1–عدلي علي أبوطاحون ، **ادارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية**، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،2003 ،ص. 150،151.

الفرع الثاني : أبعاد التنمية .

تقوم التنمية على ثلاثة أبعاد مترابطة ومتداخلة فيما بينها ، تشكل في مجملها الأبعاد الرئيسية التي تقوم عليها التنمية حيث لكل بعد أهدافه التي تؤثر على الأبعاد الأخرى .

أولا : البعد الاقتصادي للتنمية .

المقصود به قدرة النظام الاقتصادي على انتاج سلع وخدمات تساهم في تحقيق رفاهية الإنسان بشكل مستمر، وهذا ما يدعو إلى اعتماد أنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك ،مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على الموارد الطبيعية وتقليل الأضرار الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية ، وهو ما يدفعنا إلى الإشارة إلى استدامة التنمية وفق هذا المفهوم فيتطلب ذلك إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية ، مع الاستخدام العقلاني وترشيد الإمكانيات الاقتصادية.[1]

ثانيا : البعد الاجتماعي للتنمية .

يعتمد هذا البعد على الجانب البشري بعناصره الثلاثة الآتية :

1-تثبيت النمو السكاني والتوزيع الأمثل للسكان :

من خلال توسيع المناطق الحضرية ، حيث أن هذه المدن تقوم بتركيز النفايات والموارد الملوثة التي تتسبب في الخطورة على الصحة وتدمير النظم الطبيعية المحيطة ، ومن ناحية أخرى النهوض بالتنمية سعيا منها لإبطاء حركة الهجرة إلى المدن مع الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة .[2]

2-حرية الاختيار: إن السياسة تسعى للنهوض بالتنمية حيث أن المجتمع السياسي جزء لا يتجزأ من التنمية ، والنمط الديمقراطي في الحكم يشكل الإطار السياسي الذي تتفاعل فيه مختلف أبعاد التنمية وما ينبثق عن هذا البعد من شفافية وتحديد للمسؤوليات ومشاركة شعبية تضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الجميع .

1-باتر محمد علي وردم ، **العالم ليس للبيع " مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** " الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ،2003 ،ص. 189.

2-حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ص.34.

ثالثا : البعد البيئي للتنمية : إن تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة ، في ظل حماية التنوع الحيوي والتوازن الجوي وإنتاجية التربة والأنظمة الطبيعية البيئية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية يستوجب المحافظة عليها من خلال ما يلي : [1]

- أ/ – **حماية الموارد الطبيعية** : ابتدءا من حماية التربة إلى حماية الأرض المخصصة للأشجار وحماية مصايد الأسماك ومواكبة التوسع في الإنتاج لتلبية حاجات السكان . مع الاستخدام الأكثر كفاءة كاستعمال تكنولوجيات زراعية تزيد من المحاصيل لتجنب استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات ، لحماية الصحة الإنسانية من تلوث الأغذية ودرء تهديد عن الماء والبر حد السواء .
- ب/- **الحفاظ على المحيط المائي** :

إن صيانة المياه بشكل حسن ، واستخدام المياه السطحية بمعدل عقلاني لا يحدث اضطرابا في النظم الجوفية هو لب التنمية ، لما للنظم المائية من علاقة حيوية ومؤثرة في حياة الإنسان بداية من المياه التي تتبخر إلى غاية سقوطها في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة .[2]

إضافة إلى صيانة ثراء الأرض والتنوع البيولوجي من التدمير الإنساني مع ضرورة الالتفات إلى حالة المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري الناجم عن التصنيع والتكنولوجيا الحديثة ذات الاثار السيئة على البيئة .

لذا تهدف التنمية إلى العمل على تقليل هذه المخاطر والتي تؤدي إلى تغيرات كثيرة مضرة بالكائنات الحية وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] فقد عرفها المشرع في نص المادة الرابعة من القانون سالف الذكر على أنها التوفيق بين تنمية

1-لبال نصر الدين ، **دور العولمة المحلية في إرساء المدن** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص ادارة الجماعات المحلية والإقليمية ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012 ،ص. 18.

2-خالد مصطفى قاسم ،**إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، دار الجامعة ،الاسكندرية ، 2000،ص. 72،73.

3- القانون رقم 03 /10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي تم إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية دون استثناء .[1]

فالعالم يتجه إلى استخدام الطاقة المتجددة والتي تتميز بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاد منبعها .يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية.

إن أبعاد التنمية سواءا الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية تتفاعل فيما بينها بشكل تكاملي ولا يمكن الفصل بينهما بشكل تكاملي ولا يمكن الفصل بينهما ، فكل بعد سياسي ومؤسساتي يضمن لها الاستمرارية والتواصل عبر الزمن بشكل يخدم مصالح الأجيال الحالية دون الإخلال بمصالح الأجيال المستقبلية .

المطلب الثاني : مبادئ وأهداف التنمية .

لا يمكن تحقيق التنمية إلا بالالتزام بمجموعة من المبادئ المنبثقة عن مختلف المؤتمرات الدولية التي سعت إلى تعزيز وتوثيق التزام الدول بتحقيق أهداف الجميع مكانيا وزمنيا .

الفرع الأول : مبادئ التنمية .

تقوم التنمية على مجموعة من الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاهية الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية وتتمثل أهم هده المبادئ في النقاط التالية: [2]

1- مبدأ الحيطة والحذر:

هذا المبدأ منصوص عليه في المادتين 15 و25 من تقرير **ريودي جانيرو1992** ، حيث لابد من رسم سياسات واتخاذ إجراءات وقياسات احتياطية ، لحماية البيئة من التلوث وقد عكف المشرع الجزائري على تجسيد ذلك وهذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة طبقا لنص المادة 03 منه وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . [3]

1-القانون رقم 03 /10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

2-رابح حميدة ، مرجع سابق، ص. 50.

3-القانون رقم 04 /20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، رقم 84 .

2- **مبدأ الملوث الدافع** : الاقتصادي للنشاطات الملوثة ، حيث تم النص على هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة ويقصد به حسب توصية المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث وذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة ، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض ما يسمى بالضرائب البيئية إضافة إلى مبادئ أخرى نوجزها فيما يلي:[1]

3- مبدأ الإفصاح و الشفافية :

إلزام المؤسسات الدولية والدول أن تكون شفافة في تعاملاتها وإعطاء تقارير صريحة تبين حقيقة الأنشطة التي تقوم بها وذلك لمختلف الأطراف.

4- مبدأ حماية الخصوصيات الثقافية :

من خلال هذا المبدأ وجب احترام العادات والتقاليد والمعتقدات والديانات لجميع الشعوب.

5-مبدأ المشاركة :

ويقصد بذلك مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فتبدأ التنمية في المستوى المحلي وذلك يعني أنها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فعال توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية ، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية

6- مبدأ الوقاية والإدماج:

يكون ذلك بإدماج البعد البيئي من البداية، كعنصر استراتيجي في مختلف النشاطات الاقتصادية والبشرية ، يهدف أساسا هذا المبدأ إلى محاولة تقليص انبعاث المواد الضارة بالبيئة إضافة إلى تطوير المنتجات بشكل ملائم بيئيا وترقية الإجراءات الاقتصادية المختلفة بشكل لا يلوث البيئة. [2]

1-حسونة عبد الغني ، مرجع سابق. ص. 25.

2-صالح صالحي ، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة 2008،ص. 871.

الفرع الثاني:أهداف التنمية المستدامة.

تهدف التنمية إلى توحيد الجهود في القطاعات العامة والخاصة لتحقيق الأهداف والبرامج التي تساهم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

كما تهدف التنمية إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقاية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل وفرض معايير لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الأولية للأغلبية الفقيرة مع ضمان الحماية الكافية للموارد البيئية والأنظمة الداعمة للحياة.

إن الغرض من التنمية في وجهها الاقتصادي رفع الإنتاجية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتهدف إلى تحسين الإنتاجية بصورة عامة إضافة إلى تعزيز وعي الناس بالمشاكل البيئية القائمة وتنمية روح المسؤولية فيهم وحثهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة .

-تحقيق وضمان الاستغلال والاستخدام العقلاني للموارد ومنع استنزافها وتدميرها .

ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع بتوعية الناس.

-تنشط فرص الشراكة والمشاركة في تبادل الخبرات والمهارات ،تساهم في تفعيل التعليم والتدريب لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة.

1-بن سديرة عمر ، **الاستثمار الأجنبي المباشر كإستيراتيجية للتنمية المستدامة "حالة الجزائر"** ، مداخلة ضمن مؤتمرعلمي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة 2008،ص.300.

الفصل الثاني : المجالس المحلية المنتخبة كأداة للتنمية .

يمكن اعتبار الجماعات المحلية مؤسسات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إذا توافرت الشروط الدستورية والقانونية والمالية التي تساعد فعلا على قيام تلك الجماعات بدورها التنموي الرائد،أما الشرط الدستوري فيكون بقيام الدستور بتكريس سيادة الشعب،فيما يتجسد الشرط القانوني في توفير الضمانات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة للحصول على منتخبين جماعيين معبرين عن إرادة الناخبين الذين اختاروهم للقيام بالعمل الجماعي ،أما الشرط الاقتصادي فيكمن في ضبط الموارد القائمة والبحث عن موارد جديدة بعيدا عن إثقال كاهل المواطنين بالضرائب المختلفة وترشيد صرف تلك الموارد في مشاريع تنموية تساعد على تشغيل العاطلين .

من هنا يتضح الدور المفترض للمجالس المحلية المنتخبة فتناول القانون هدا الدور بشكل نظري وهو ما سنحاول تفصيله في الفصل الثاني من هذه الدراسة ،إضافة إلى تناول إسقاط هذا الدور المفترض الممنوح قانونا للمجالس المحلية المنتخبة على الواقع المعاش .

المبحث الأول : مجالات ووسائل تدخل المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية.

أسند المشرع الجزائري إلى المجالس المحلية المنتخبة اختصاصات واسعة في حدود إقليمها ، وهو ما يتطلب حسن أدائها بهدف تحقيق المصلحة العامة . وتوسعت اهتماماتها تجاوبا مع المستجدات والمتغيرات لتشمل مجال البيئة والاستثمار إلى جانب الدور التقليدي لها .

ونحاول من خلال ذلك تحديد مدى انسجام وتماشي النظام القانوني المنظم لها ومسايرته لأهدافها .

المطلب الأول : الصلاحيات القانونية الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة .

تمارس الجماعات المحلية صلاحياتها المختلفة عن طريق مداولات المجالس المنتخبة في حدود النصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها ، في حدود الإقليم الخاص بها .

الفرع الأول : الصلاحيات القانونية الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي .

نميز في هذا الصدد بين صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة وبين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أولا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

بحكم علاقة البلدية مع المواطنين وارتباطهم بها ، وعلى اعتبارها الخلية والمجموعة الإقليمية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية والقاعدية في التنظيم الإداري الجزائري ، فقد منحها المشرع الجزائري اختصاصات ووظائف أساسية في مختلف القوانين والتنظيمات المنظمة لهذا الكيان بغرض تلبية حاجات المواطنين في أفضل شكل ممكن ومن هنا كان لابد من التفريق بين الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي ، وتلك المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي. [1]

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين القاطنين بإقليم البلدية ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في النقاط التالية :

1-عيسى مهزول ، **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران** ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2014،ص. 56 .

1/- في مجال حماية البيئة والتعمير وتهيئة الإقليم :

في إطار هذه المهام تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع ويصادق عليها بموجب مداولة وتتمثل أدوات التعمير في :

أ. **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :**

عرفته المادة 16 من القانون 90-29 على أنه : " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي" كما يعتبر حلقة الوصل الوسطى بين المخططات التنموية بكل مستوياتها من جهة وبين مخطط شغل الأراضي من جهة ثانية ، ويتضمن هذا المخطط التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطيه ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها ، ويقسم هدا المخطط الإقليم الذي يغطيه إلى قطاعات هي القطاعات المعمرة ، والقطاعات المبرمجة للتعمير ، قطاعات التعمير المستقبلية ، والقطاعات غير قابلة للتعمير .

ب.مخطط شغل الأراضي :

عرفته المادة 31 من القانون 90-29 كمايلي : " يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء ".

إن مخطط شغل الأراضي يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الأرض. فيحدد وبصورة مفصلة الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي بالنسبة للقطاع أو المناطق التي يغطيها إضافة إلى تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية وتخطيط ومميزات طرق المرور والأحياء والشوارع والمناطق الواجبة الحماية ومواقع الأراضي الفلاحية .[1]

1-عيسى مهزول ، **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران** ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2014ص.60 .61 .

هذه عن الأدوات التي يجب على البلدية التزود بها أما عن بقية الصلاحيات الأخرى في مجال حماية البيئة والتعمير وتهيئة الإقليم فتتمثل فيما يلي : [1]

طبقا للمادة 107 و108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية وحتى لسنوات امتداد عهدته الانتخابية في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية للإقليم ، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة هو بنك المعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية [2] ، كما يسمح قانون للبلدية التدخل كلما تبين لها وجود عوامل مهددة لسلامة البيئة الطبيعية أو معرضة لخطر التلوث ، حتى أن المشرع الجزائري اشترط الموافقة المسبقة للبلدية قبل إقامة أي مشروع في حدود إقليمها يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة ، ويتسبب في عرقلة التنمية المحلية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية ، كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ،وقد أوجب المشرع ساعة وضع مناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذا تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية . [3]

وعلى صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من القانون 10/11 حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل ما ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري ، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخامسة بالشبكات التابعة لاختصاصها ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

1-عيسى مهزول ،**صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران** ، الطبعة الأولى ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 64،65.

2-عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ،مرجع سابق ،ص 194،200.

3-المواد 109-110 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

كما يعود لها حماية التربة و الثروة المائية .

ومن خلال دراسة وتحليل قانون البلدية رقم 10/11 فيما يخص تنظيم ومهام صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة يمكن التوصل إلى ملاحظتين أساسيتين هما :

-من حيث الشكل :

لا يكرس هذا القانون أي فصل أو باب لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلي وإنما جاءت هذه الحماية منظمة ومدرجة في الفصول الأربعة من الباب الأول رغم تعدد النصوص القانونية المخصصة لذلك، على الرغم من ذلك استعمل المشرع لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة في قانون البلدية ولكن يعاب عليه أنه لم تكن تسمية الفصل بالتهيئة والتنمية المستدامة بدلا من التهيئة والتنمية .

-من حيث الموضوع :

ربط هذا القانون نشاط البلدية في حماية البيئة بالتنمية المستدامة ، كما ورد في توصيات وإعلانات مؤتمر ستوكهولم وريو التي أكدت على أن البيئة متعددة المجالات حيث تمتد لتشمل كل المجالات من أجل ترقية وتوجيه نشاط الإنسان نحو خيارات رشيدة تحد من الآثار السلبية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي وموارده .

كما يظهر أن اختصاصات البلدية وفق قانون البلدية في مجال البيئة لا تمس كل العناصر البيئية فدور البلدية كان ومازال ينحصر في بعض المظاهر مثل الصحة ، النظافة ، توفير مياه صالحة للشرب مع التأكيد على أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة بما يفسر إرادة المشرع منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية ومنح البلدية دور ثانوي .[1]

1-صافية زيد المال ، **دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين ، يومي 3و4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية للبيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة .

2-في المجال الاجتماعي والتربوي والثقافي والرياضة والسياحة :

منح المشرع الجزائري المجالس الشعبية البلدية المنتخبة صلاحيات عدة في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب و الثقافة والتسلية والسياحة و التي تتمثل في :

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

- اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة والرياضة والتسلية.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي و الحفاظ عليها وصيانتها.

-اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل،

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطارالسياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية،

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة [1].

1-المادة 122 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

كما تتخذ كل التدابير الرامية إلى توسيع قدرات البلدية السياحية حيث تعد السياحة صناعة خدمات ومصدر هام للتوظيف وتشكل مجالا واسعا للتشغيل وهذا ما ينعكس إيجابيا على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي لأن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط حياة الأفراد ولها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين .[1]

3-في مجال التنمية الاقتصادية والفلاحية :

طبقا للمادة 109 من القانون 10/11 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية ويوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين .

وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية ،وإن كنا نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.[2]

فالمجلس البلدي مخول قانونا في إطار صلاحياته للقيام بكل عمل يضمن استصلاح الأراضي الفلاحية ، وتساهم في تنظيم قطاع الفلاحة وتشجيع الإنتاج الفلاحي .[3]

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالاستثمار في مجال الحرف اليدوية وفي مجال التوزيع والنقل وفي المجال السياحي ومجال السكن ، وقد يتكفل باستغلالها بصفة مباشرة أو عن طريق الامتياز.

1-مزياني فريدة ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، 04و06 ماي2009 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس ، أفريل 2010 ، ص. 62.

2-عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص. 203-204.

3-المرسوم رقم 81 /373 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاع الفلاحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 مؤرخة في 1981/12/29.

- **ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ،حيث تختلف هذه الصلاحيات باختلاف المجالات ويمكن إجمال صلاحياته فيما يلي :

1/- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة في اقليم البلدية ، بصلاحيات واسعة واردة بالقانون البلدي والعديد من النصوص القانونية الأخرى.

أ.الحالة المدنية : بناءا على المادة 86 من قانون البلدية للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بتفويض لأحد نوابه أو الموظف بالبلدية[1].

استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات ، وكذلك تسجيل جميع الوثائق والحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وهو ما أكده من قبل الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية [2].

ب.الضبط القضائي : بناءا على المادة 92 من قانون البلدية يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الشرطة القضائية ،وكذلك طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة [3].

ج.الضبط الإداري : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام ،بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة والصحة العامة ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك ،كما يعهد إليه ضبطية تنظيم الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية.

1-محمد صغير بعلي ، **القانون الاداري (التنظيم الاداري والنشاط الاداري)**،مرجع سابق ، ص. 181 .

2- الأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 19 فيفري 1970 ، الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 1970/02/27.

3-الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد49.

2/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس :

يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي كما أنه يحدد الموضوعات الواجبة الدراسة و يدير اجتماعات و أشغال المجلس من حيث التحضير للدورات و دعوة أعضاء المجلس للانعقاد ضبط و تسيير الجلسات بعد جدول أعمال الدورات ، يحرص على تنفيذ مداولات المجلس و يطلعه على ذلك ويقدم بين الدورات تقريرا حول الوضعية العامة للبلدية [1].و حتى يتمكن رئيس المجلس القيام بمهمة التنفيذ و في آجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 10/11 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة بخصوص مداولات المجلس و تضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه ويتراوح عددهم من 02 إلى 06 حسب تعداد أعضاء المجلس .

3/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

بما أن البلدية من الأشخاص المعنوية العامة فهي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها و قد خول القانون هذه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الاختصاصات التالية :

أ–التمثيل : يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و كل التظاهرات الرسمية المادة 78 من قانون البلدية. كما يمثلها أمام الجهات القضائي و في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد كما تشير المادة 84 من قانون البلدية.

ب. إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها :حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة فيما يلي : 1 – تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإنفاق للقيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها و استعمالها و استغلالها و التصرف فيها و المحافظة عليها . [2]

2–إبرام الصفقات و مراقبة تنفيذها طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .[3]

1–المادة 79 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

2–محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،مرجع سابق ، ص. 179،180.

3–المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2015/09/16 جريدة رسمية عدد 50.

3- توظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسييرهم و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم حسب نص المادة 125 من قانون البلدية.

4- إعداد و اقتراح ميزانية البلدية على المجلس ، ثم القيام بمتابعة تنفيذها.

5- السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية بمتابعتها و مراقبتها و ممارسة الوصاية عليها.

6- يتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية ، و يتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها و لمصلحتها ويقبل الهدايا طبقا للتشريع الجاري العمل به ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على أرشيف البلدية و حقوقها العقارية و المنقولة و السهر على صيانة محفوظاتها [1].

و للتمييز بين صلاحيات و اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة من جهة و كممثل للبلدية من جهة مزايا نذكر منها : من حيث المسؤولية تتحمل البلدية المسؤولية عما قد يترتب عن تصرفات الرئيس من أضرار باعتباره ممثلا لها بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس بصفته ممثلا للدولة.

من حيث الرقابة الإدارية :

عندما يمثل رئيس المجلس البلدية يكون تحت الرقابة الرئاسية للوالي بصفته ممثلا للدولة في البلدية كل هذه الصلاحيات التي منحها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع الميادين التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة حياة المواطنين منحها لها المشرع من أجل تلبية حاجاتهم فهم الذين زكوه لهذا المنصب من أجل تطوير و صيانة المنشآت القاعدية المحلية من طرق و جسور و مباني و تقديم الخدمات للمواطنين و كذا الحفاظ على الصحة. العمومية و منح الدعم للفئات الخاصة من حماية و رعاية.

1-محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ،مرجع سابق ، ص. 180.

كذلك الحفاظ على الوجه الجمالي للبلدية من خلال احترام قواعد العمران و كذا تحسين النسيج العمراني لمختلف البنايات إذن هذه الصلاحيات تصب في مجرى واحد [1] و هو تسهيل حياة المواطن و منحه حقوقه و كذا تلبية رغباته في إطار القانون من خلال إنشاء المشاريع التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و كذا تطوير مختلف المرافق و صيانتها من أجل تحقيق تنمية شاملة في مختلف القطاعات . و على الرغم من أن القانون يمنح صلاحيات واسعة إلا أنه على مستوى الممارسة نجد أن الرئيس لا يملك الآليات الكافية للقيام بالمهام المنوط بها قانونا ، فيجد نفسه مقيد بالسلطات الواسعة للوالي لكون جميع قرارات الرئيس تخضع للمصادقات ولاسيما المرتبطة بالجانب المالي.

الفرع الثاني : الصلاحيات القانونية الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي.

لقد تضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الولاية مختلف الصلاحيات والاختصاصات التي تدخل ضمن إطار عمل المجلس ، حيث يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة حيث يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات و طابع و خصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من شأنها المساهمة في التنمية .الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بهذا يتناول المجلس الشعبي الولائي المواضيع التي تدخل في اختصاصه و المتمثلة في :

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- –الإعلام و الاتصال .
- –التربية و التعليم العالي و التكوين .
- الشباب و الرياضة و التشغيل .
- –السكن و التعمير و تهيئة الإقليم. [2]

1- محمد الصغير بعلي ، **قانون الادارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004،ص.92.

2-المادة 77 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

-الفلاحة و الري و الغابات.

-الهياكل القاعدية و الاقتصادية -

—التضامن ما بين البلديات.

—التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي .

- حماية البيئة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

من الملاحظ أن المشرع وسع و أعطى للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات تتعلق بالصحة و النظافة و حماية البيئة الري و الفلاحة و الغابات و السياحة و التراث و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

.1 . في مجال التنمية الاقتصادية : يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على المدى المتوسط و الذي يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة و البرامج البلدية للتنمية ، و يقوم المجلس بمناقشة مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه. [1]

-كما يتم إنشاء بنك للمعلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية ، و يتم إعداد جدولا سنويا.يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات و معدلات النمو في كل قطاع.[2]

يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها كما يبدي رأيه في :

-عملية تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي و تشجيع و تمويل الاستثمارات في الولاية.

2. في مجال الفلاحة و الري : تنص المادة 84 من قانون الولاية 07/12 :"يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي ، و يعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية " .

1- المادة 80 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2-المادة 81 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

و قد أناط القانون بموجب المواد من 84إلى 87 الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية و تنمية الأملاك الغابية و حماية التربة و إصلاحها . تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية .تطوير و تنمية الري المتوسط و الصغير و يدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

3. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية .

-يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصياغتها و الحفاظ عليها .[1]

-يقوم بتصنيف و إعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.[2]

-ترقية هياكل استقبال الأنشطة الإنارة الريفية و فك العزلة.

4.في المجال الاجتماعي و الثقافي و السياحي:

حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال و المتمثلة أساسا فيما يلي:

-التشغيل و خاصة بالنسبة للشباب.[3]

- إنجاز هياكل الصحة العمومية ، القيام بأعمال الوقاية الصحية .[4]

-مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى رعاية المعوقين و المسنين.[5]

— إنشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية و بعث و تنمية التراث الثقافي.

كما يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية لولاية حيث تعتبر مصدرا هاما لتنمية مدخولها، إذ أصبح من اختصاصها تسهيل انطلاق السياحة و لتحقيق هذا الغرض أصبح من حقها أن تشغل و تراقب كل المؤسسات و المرافق العامة ذات الطابع السياحي و تساعد البلديات

1- المادة 88 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2-المادة 89 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

3- المادة 93 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

4- المادة 94 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

5-المادة 96 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

التي تعجز إمكانياتها المتاحة عن تحقيق هذه الغاية.

5-في مجال السكن :

من أجل القضاء على البناءات الفوضوية و الأحياء القصديرية نص المشرع في قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في انجاز برامج السكن و في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و كذا المحافظة على الطابع المعماري و يساهم في القضاء على السكن الهش .

6-في مجال طرق تسيير المصالح العمومية :

يملك المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 142إلى 149 أن يقرر استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق الامتياز أو عن طريق المؤسسة العمومية.

7- في المجال المالي :

يتولى المجلس الشعبي الولائي ممارسة سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة و عند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز و ضمان التوازن اللازم للميزانية و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية .و نظرا لأهمية الاختصاصات المالية و خطورتها فإن المجلس يخضع في مباشرتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية الذي يجوز له أن يطلب من محاسب الولاية موافاته بكافة المستندات التي يراها ضرورية للتحقق من سلامة التصرفات المالية و في نهاية الأمر يقوم الوزير بوضع تقر ير سنوي.

يتضمن ملاحظاته بشأن التسيير المالي لولايات المؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها و يرفع هذا التقرير إلى رئيس الحكومة و وزير الداخلية لإطلاعهما على نتائج الرقابة المالية. [1]

---

1 -بسمة لعور ، **مرجع سابق** ، ص. 114 .

المطلب الثاني :واقع الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة .

منح المشرع الجماعات الإقليمية دور المحرك في التنمية لكن ما يلاحظ أنها في الواقع فضاء لتنفيذ السياسة التنموية الوطنية دون المشاركة في إعدادها و من ثمة تعتبر الدولة المسئول الأول و يليها الرئيس في تحقيق التنمية المحلية.

إن صلاحيات الجماعات المحلية في الجزائر حسب مختلف القوانين التي نظمتها تبدو واسعة و ملائمة لتحقيق تنمية محلية مستدامة و متوازنة و النهوض بالتنمية الوطنية الشاملة حيث نجد أن الجماعات المحلية تتدخل في كل المجالات، حيث أوكلت لهذه الأخيرة مهام مختلفة و في بعض الأحيان عندما نلقي نظرة عن صلاحيات و الاختصاصات التي خولها القانون للجماعات المحلية نجد أنها تشمل كل الميادين التنموية و الإدارية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية و غيرها.

لكن في واقع الأمر نجد أن الجماعات المحلية لا تكاد تقوم بأغلب هذه الصلاحيات و المهام المكورة و حتى و إن قامت بها تكون بشكل غير الشكل المنصوص عليه ،و حقيقة هذه الصلاحيات أنها صلاحيات رمزية لا تقريرية كما أنها اختصاصات واسعة نظريا تفوق إمكانيات الجماعة المحلية الموجودة في الواقع في بعض الأحيان ، كما أنه لا يترك حرية للجماعات المحلية للقيام بصلاحياتها بل هناك رقابة قوية و قيود كثيرة تحول دون ذلك من قبل السلطة المركزية .

الفرع الأول : اختصاصات رمزية.

إن هذه الاختصاصات كما ذكرنا سابق تبدو واسعة جدا حيث نجد في قانون البلدية 10/11 أن المشرع قد خصص الباب الثاني كله لصلاحيات البلدية (من المادة 103 إلى 123) و أيضا خصص الفصل الرابع من الباب الثاني لصلاحيات الولاية في القانون 07/12 من المادة (73 إلى 101) و لقد شملت هذه الصلاحيات مجالات واسعة لكن في حقيقة الأمر لا نجد أنها تمارس على أرض الواقع كما ينبغي فنجدها تتدخل في التهيئة و التنمية المحلية و التعمير و الحفاظ على البيئة و السكن و الاستثمارات الاقتصادية و الهياكل الأساسية ، التعليم ، الأجهزة الاجتماعية ، الفلاحة، الري ، و ما يجعلنا نتأكد بأن هذه الصلاحيات رمزية لا تقريرية أن مختلف المواد و من هذه العبارات "**يشارك ، يبادر ، تساهم ، تشجع**" . حيث أن البلدية أصبحت تتدخل في ممارستها لاختصاصات مشارك لطرف أخر أو بصفة منفذة في حين نجدها في عدة مرات تكتفي بتشجيع الأفراد المؤسسات خاصة في الميادين الاقتصادية ،و ذلك لنقص مواردها و عدم كفايتها مما يجعلها عاجزة عن تسيير شؤونها بنفسها ،و من خلال تصفح صلاحيات البلدية من خلال القانون 10/11 نجد أن مختلف المواد تستعمل عبارات ليست تقريرية .

يشارك : المادة 108.

يبادر : المواد 111، 118،119.

تساهم : المواد 112،118،119،121،122.

تشجع وتنظم : 119 ،122

أما من خلال القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية فنجد استعمال العبارات اللاتقريرية التالية [1]

يمكن : المواد 73،74،79،100.

يساهم : المواد 73،78،82،86،95،97،98،100،101.

يبادر : المواد 75، 84،88،90،91.

تشجع : المواد 75،84،93. يساعد : المادة 87.

1.القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

وحتى و إن كانت اختصاصات الولاية تصب في مجملها في مساعدة و مساندة البلديات على أداء مهامها هذا بالنسبة للصلاحيات الرمزية التي أسندت للجماعات المحلية ، لكن بالمقابل هناك صلاحيات حالت دون تجسيدها على أرض الواقع و هي نقص الإمكانيات بالنسبة للجماعات المحلية.

الفرع الثاني : اختصاصات واسعة مع عدم توفر الإمكانيات اللازمة .

كما ذكر سابق فإن صلاحيات الجماعات المحلية واسعة جدا لكن بمقابل هذه الصلاحيات الواسعة نجد إمكانيات مالية و بشرية ضعيفة . إننا عندما نحاول تعداد المهام و الصلاحيات الواسعة المخولة للمجالس البلدية و لرئيسها باعتبار البلدية قاعدة اللامركزية و عمود التنمية المحلية في الميادين الإدارية و العمرانية و التربية و التعليم و السكن و الصحة و النظافة و البيئة و غيرها، فإننا لا نكاد نحصيها بتعدادها و ضخامتها ،و إذا حاولنا تحليل كيفية ممارسة البلدية و منتخبيها لمسؤولياتهم نجدها تحتاج لإداريين و مختصين في كل القطاعات المشار إليها لإبرام العقود و الصفقات و اتخاذ القرارات الإدارية الصائبة و القانونية ، فهل تملك البلديات هذه الكفاءات البشرية من الإطارات و الفنيين المختصين؟ و هل تملك بلدياتنا القدرة التنظيمية الناجحة التي تمكن المنتخبين من تحمل أعباء المسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتقهم؟ .

إن التكفل بالإدارة البلدية و بالتأطير و التنظيم و العصرنة يشكل إحدى الأسس الهامة التي تدعم مفهوم اللامركزية الإقليمية و تعطيه بعده التنموي و فلسفة الديمقراطية في تمكين المواطنين من التكفل محليا بإشباع حاجاتهم عن طريق الممثلين المنتخبين .[1]

الفرع الثالث : هيمنة عدم التركيز على تنفيذ المخطط التنموي المحلي .

منذ الاستقلال و رغم أن النصوص الدستورية التشريعية و التنظيمية تعطي اللامركزية قسما أوفر و أنها أساس اتحاد القرارات على المستوى المحلي ، إلا أن السياسات المتبناة لا تعكس ذلك فعليا حيث أنها مقررة من المركز ، و من السلطة التنفيذية خصوصا ، و هي سياسات وطنية شاملة

---

(1)-بشير فريك ، **منتخبوا البلديات مفسدون أم ضحايا ؟** ، الطبعة الأولى ،مركز الشروق للانتاج والنشر الاعلامي ،الجزائر،2014 .ص. 96.

لا تراعي خصوصيات الجماعات الإقليمية ، و انطلاقا من الفكر الوصائي الذي تستعين به السلطة المركزية في نظرتها للبلديات و سعيا منها للأخذ بيدها باعتبارها قاصرة تحتاج إلى رعاية و مساعدة في الميادين التقنية المتعلقة بعمليات البناء و التعمير و الأشغال العمومية و الري و الفلاحة و غيرها.

جاء في المادة 105 من قانون البلدية 10/11 : " يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين و التنظيمات المعمول بها "

إن التطبيقات العملية التنظيمية أفرزت ما يسمى بالتقسيمات التقنية المعروفة و هي تقسيمات البناء و التعمير و الأشغال العمومية و الري و الفلاحة ،هذه الهيئات يعين على رأسها مسئولين تقنين من قبل المديريات التنفيذية الولائية المعينة لتتولى الإشراف التقني و الإداري المباشر على العمليات التنموية التي تنجزها البلديات ،تتولى هذه الهيئات مهام المتابعة التقنية لإنجاز المشاريع من حيث النوعية الإنجاز و التأثير المسبق على وضعيات الأشغال و محاضر التسليم المؤقتة و النهائية للمشاريع ،و إذا كانت هذه المصالح تلعب دورها الحيوي و الإستراتيجي في الحركة التنموية المحلية ،فإن إشكاليات وظيفية كثيرا ما تبرز في الممارسة اليومية العملية ، ذلك أن المصالح التقنية المعينة لمساعدة البلديات و تم تعيينها دون استشارة المنتخبين و بالتالي ليس لرؤساء البلديات أية سلطة لا تقريرية و لا سلمية و لا معنوية على مسئولي المصالح التقنية الذين يعملون كإدارة تقنية موازية للبلدية و يخضعون لمديرهم الولائي .[1]

و هكذا نجد أن المصالح التقنية التي جاءت لمساعدة البلديات و منتخبيها ، تتحول عن طريق رؤسائها إلى جهات إضافية للهيمنة و السيطرة على الوظيفة الانتخابية التي يمارسها ممثلوا الشعب .

1-بزيوعبد المالك . **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص .95.

المطلب الثالث : الوسائل المالية كأهم وسيلة لتحقيق التنمية .

بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها الجماعات المحلية و التي أقرها المشرع في مختلف القوانين التي عالجتها فإنه باتساع هذه الوظائف الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية لا بد للجماعات المحلية أن تتوفر على وسائل مختلفة لتحقيق أهدافها التنموية و هذه الوسائل مالية بالإضافية إلى وسائل البشرية و التقنية و نركز في دراستنا هذه على الوسائل المالية.

يؤكد القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في مادته 169 و القانون 07/12 المتعلق بالولاية في مادته 152 في صيغة مماثلة على أن البلدية و الولاية مسئولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة ، إن قانون البلدية 10/11 قد عدد موارد البلدية من خلال المادة 170 منه على أنها تتمثل في:

–حصيلة الجباية.

– مدا خيل ممتلكاتها.

–مدا خيل أملاك البلدية.

–الإعلانات و المخصصات.

–نتائج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.

–نتائج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية .

– الناتج المحصل مقابل الخدمات .

كما عددت المادة 151 من قانون الولاية 12/07 مختلف موارد الولاية و المتمثلة في :

–التخصصات –ناتج الجباية و الرسوم –الإعانات ناتج الهبات و الوصايا.

–مداخيل ممتلكاتها –مداخيل أملاك الولاية.

و بالتالي فإن الوسائل المالية التي تحوزها الجماعات المحلية تتمثل في تلك التي يمكن أن توفر موارد مالية إضافية أو تعمل على تقليص و تحكم أكبر في نفقاتها العمومية ، و يمكن أن تقسم هذه الوسائل المالية إلى وسائل داخلية و وسائل خارجية.

1– بشير فريك ، مرجع سابق ، ص .118 ،117.

2 -محمد علي ، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص .131.

الفرع الأول : الوسائل الداخلية

و تتمثل الوسائل الداخلية فيما يلي :

أولا : الجباية المحلية .

إن النظام الجبائي المحلي هو مجموعة الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيأتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدى الملزمين بأدائها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة و تتشكل هذه الموارد من مجموع الضرائب و الرسوم المرخص بتحصيلها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما و هي تمثل الضرائب و الرسوم العائدة كليا للجماعات الإقليمية و الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا للجماعات الإقليمية.

1 .الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية :

أ. **الرسم على النشاط المهني :**

استحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 3 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 [1].حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي و الرسم على النشاط غير التجاري و يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله. و يطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري..

ب.**الرسم العقاري :**

و يتعلق بالملكيات المبنية و غير المبنية و يعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و كذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و تمثل موارد هذا الرسم نسبة قليلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية و ذلك لكثرة الإعفاءات و غياب المعلومات المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم استكمال عملية مسح الأراضي [2].

1–المادة 21 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995.

2– رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ،2006 ، ص. 163.

ج. الرسم التطهيري :

تطبيقا لقانون المالية لسنة 2002 يطبق الرسم التطهيري السنوي على كل مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات و تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية ، حيث ينشأ بالاسم الملاك أو المنتفعين من الملك و يطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير ،و تعفي من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تزود بخدمة رفع القمامة ،إن هذه الصلاحيات الجبائية لم تعط نتائجها بسبب ضعف مردود هذا الرسم و الذي لا يغطي حتى تكاليف المصلحة البلدية المكلفة برفع القمامات المنزلية [1] .

د. رسم الإقامة :

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 [2]لفائدة البلديات المصنفة نظرا لإمكانياتها السياحية و تم توسيعه لكل بلديات الوطن بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث تقوم البلدية بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم بالتصويت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصيل بموجب مداولة و تتم عملية التحصيل من خلال المؤسسات الفندقية و مراكز الإيواء التي تدفعها لخزينة البلدية المعنية . [3]

هـ.حقوق الأفراح و الحفلات : من أقدم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر و الذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات و الأفراح على إقليمها و توجه موارده إلى ميزانيتها للتكفل بنفقات المساعدات الاجتماعية.

و.الرسم الخاص على الرخص العقارية :

و هو رسم تأسيس في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجباية المحلية سنة 2010 حيث ، يفرض بمناسبة طلب مختلف الرخص العقارية من مصالح البلدية (رخصة البناء ، التجزئة ، الهدم)

1-حميد بوزيدة ، **التقنيات الجبائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010، ص. 174.

2- المادة 59 من الأمر رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 الجريدة الرسمية رقم 189 لسنة 1997.

3- المادة 26 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، المتضمن قانون االتكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2008.

ي–الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية :

هو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم الخاص على الرخص العقارية ، بهدف تنظيم عمليات الإعلان و الإشهارات المهنية ، المطبوعة و المخطوطة و المدهونة و المضيئة و الصفائح المهنية ، و توجيه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية.

2.الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية.

و نقصد بها تلك الموارد التي تقسم بين الدولة و الجماعات المحلية أو بين الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة و تتمثل في :

أ–الرسم على القيمة المضافة :

تخضع عمليات البيع و الأشغال العقارية و تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة و من جملة هذه العمليات ما يلي :

– العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة. - العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية

–التوريدات للفائدة الشخصية

– تأدية الخدمات.

و يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة ،و بذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي غير أنه لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل و التغليف و الحقوق و الرسوم غير المباشرة ماعدا الرسم على القيمة المضافة و الإيرادات[1] ، يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية و على وجه الخصوص صندوق الجماعات المحلية المشترك حيث تستفيد من ناتجه البلديات بنسبة 10% و هذا الأخير ما بين نسبتي 10 % و 15 % .[2]

ب–الرسم على الذبح : جاء ذكره لأول مرة في التشريعات الجزائرية بموجب الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و يتم تحصيل

1–محمد فراري ،مرجع سابق ، ص. 24.

2– الأمر رقم 01/09 المؤرخ في جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية االتكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.

هذا الرسم عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة و تحدد التسعيرة عن كل كيلوغرام وفقا للقانون الساري المفعول و تختلف حسب كون أن اللحوم الناتجة عن الذبح المحلي أو اللحوم المستوردة . و في أخر تعديل جاء به التشريع الجبائي في نص المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .حيث ذكر فيه أنه " يحصل ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات التي تتم على ترابط عملية الذبح و يكون حسابه على أساس 10 دج للكغ من طرف أعوان الضرائب و يوزع كالآتي: 8.5 دج للبلدية.و 1.5دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية .

أما بالنسبة للحوم المستوردة فإن إدارة الجمارك هي التي تقوم بتحصيل الرسم عند دخول هذه اللحوم إلى التراب الوطني ليتم تحويله لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ج. الضريبة على الممتلكات :هي ضريبة تصاعدية تفرض على الأشخاص الذين يملكون أملاك داخل الجزائر (أملاك عقارية ، حقوق عقارية ، ممتلكات منقولة....) و يوجه عائدها بنسبة 20 % لفائدة البلديات [1]، وتعتبر موارد هذه الضريبة قليلة جدا بالنظر إلى الصعوبات التي تميز وعائها أي صعوبة إحصاء الممتلكات.

د. قسيمة السيارات : تم تأسيس قسيمة السيارات سنة 1997 تفرض على كل شخص الذي يملكون سيارات حسب نوعها و أول سنة لسيرها ، و يوجه مردود هذه القسيمة نسبة 20% لفائدة ميزانية الدولة و80 % لفائدة الصندوق الجماعات المحلية المشترك الذي يستعملها مع موارده لتحقيق التضامن ما بين البلديات و الولايات. [2]

هـ. الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية : حيث يتولى مصالح الطاقة و المناجم إحصاء و تحصيل هذه الضرائب و الرسوم بالتنسيق مع مصالح الضرائب على مستوى المحلي والمركزي.

و. الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة : و تعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحداثتها و عدم التحكم في عائدها كما أن فرضها بالنسبة لمنتجات المستوردة (زيوت و الشحوم) يعرف صعوبات كثيرة بمناسبة دفعها لفائدة ميزانيات البلديات .

1- المادة26 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 2002.

2-الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصبة ،للنشر ، الجزائر،2003،ص. 63،66.

ثانيا : مداخيل الأملاك و الممتلكات للجماعات الإقليمية .

إن الجماعات الإقليمية تحوز على مجموعة من الأملاك و الممتلكات تتولى بصفة سيادية وضعها تحت التصرف مقابل موارد مالية متنوعة ، و قد أعطى كل من قانون الولاية و قانون البلدية الأهمية البالغة لموارد أملاك الجماعات الإقليمية من خلال ترتيبها مباشرة بعد الموارد الجبائية [1] .

كما ألزم المجالس الشعبية القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية [2] حيث يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية الأملاك العامة المنقولة و غير المنقولة و التي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها و فوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير و إيرادات الأوراق المالية (الأسهم و السندات) المملوكة لها ، و أرباح مشروعاتها و إن كانت الموارد الناجمة عن الممتلكات تتميز بقلة مردوديتها مقارنة بالموارد الجبائية فإن ذلك يرجع أساسا إلى سوء التسيير و الاستغلال بالدرجة الأولى و الذي تشكل نتيجة الاعتماد على إعانات و مساعدات الدولة.

1-المادة 151 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2- المادة 152 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

الفرع الثاني : الوسائل الخارجية .

للاستجابة للحاجيات المحلية في مجال التنمية وضعت الدولة أدوات خاصة لتمويلها و ذلك تكريسا لمتطلبات اللامركزية ،حيث أن مداخيل الجباية المحلية و الأملاك أصبحت لا تغطي جميع نفقات الجماعات المحلية حيث أصبحت أغلب البلديات تعاني من عجز في ميزانيتها و لهذا وضعت و فكرت في وسائل مالية أخرى لدفع عجلة التنمية و هذه الوسائل تتمثل في الإعانات و القروض.

أولا : الإعانات.

تعتبر إعانات الدولة مساعدات مالية غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية دون إلزامها بردها[1] و ذلك قصد المساهمة في التخفيف من أعبائها المالية و تحقيق نوع من المساواة في مقدرتها و الحد من مشكلة عدم التساوي في الموارد المالية[2] ،و إذا كانت إعانات الدولة تقدم من أجل سد العجز المالي المحلي حيث تسمح بإعادة توازن الميزانية فإنها تهدد في نفس الوقت الاستقلال المحلي تطبيقا لقاعدة من يدفع يقود بالرغم من أنه يتعين على الدولة هنا أن تدفع دون أن تحكم و إلا خرقت مفهوم اللامركزية و إن كانت لا تستطيع إلا أن تتابع كيفية صرف هذه الأموال [3] .

لقد حدد قانون البلدية 10/11 الحالات التي تمنح فيها الدولة المساعدة للبلديات و تتمثل في:

-عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها و صلاحياتها كماهي محددة في هذا القانون.

-عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية .

-التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ،و لا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات .

-نقص قيمة الإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية [4].

1- حسين صغير ،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية** ، دار المحمدية ، الجزائر ،200، ص. 34.

2-عبد المنعم فوزي ، **المالية العامة والسياسة المالية** ،دار النهضة بيروت ، 1972 ص. 42.

3- مسعود شيهوب ، المجموعات المحلية في الاستقلال والرقابة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ،ديسمبر 2002 ص. 120.

4-المادة 172 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله ،تقيد الإعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشرك للجماعات المحلية و كل الإعلانات الأخرى بتخصيص خاص .

كما نص قانون الولاية 07/12 على الحالات التي تمنح فيها الدولة الإعانات للولاية و هي نفسها الحالات المنصوص عليها في قانون البلدية المبينة أعلاه مع تحديد حالة جديدة تتمثل و إن الإعانات و المساعدات في عدم مساواة مداخيل الولايات لتقليص الفوارق ما بين الولايات[1] التي تقدمها الدولة لصالح الإدارة المحلية قد تكون مشروطة أو غير مشروطة ، ففي حالة تقديم الدولة الإعانات مشروطة تكون الإدارة المحلية ملزمة بإنفاق حصيلة هذه الإعانات و المساعدات في الأغراض المقدمة من اجلها و في حالة الإعانات غير المشروطة فهي تمنح من أجل تغطية العجز في الموارد الجماعات المحلية المالية دون تحديد مجال إنفاقها [2] .تقدم الإعانات في إطار تنفيذ المخططات البلدية للتنمية ، المخطط القطاعي للتنمية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1/– المخطط البلدي للتنمية PCD :

تندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية خطوطا متساوية في التنمية و يتم إنجاز هذه المخططات عبر مراحل حيث و بموجب المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 ،ينبغي أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة اسمية تسمى قائمة اسمية البلدية ،تتضمن رخص البرامج و الإجراءات السنوية لإعتمادات الدفع و تشكل هذه القائمة الاسمية الوثيقة القاعدية لأنها تتضمن كل العمليات و البرامج مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها ، و تتعلق المخططات البلدية للتنمية بمختلف القطاعات التي تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه ، التطهير ، المراكز الصحية و غيرها ، فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطة العمومية و لهذا يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية.[3]

1–المادة 154 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

2–بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص. 128.

3–الشريف رحماني ، مرجع سابق ، ص. 82،81.

2-المخطط القطاعي للتنمية PSD : هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ،و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك ، و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها .[1]

3-الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية سابقا :

يعتبر الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، أنشئ بالمرسوم 266/86 المؤرخ في 1986/11/14 الذي يحدد كيفية تنظيمه و تسييره و هو موضوع تحت رئاسة وزير الداخلية و قد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية [2] .ونشير إلى أنه رغم الدور الهام الذي يلعبه هذا الصندوق في مجال تمويل الجماعات المحلية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه وسيره .

4-البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوز هذه البرامج :

أ-برامج دعم الإنعاش الاقتصادي : و هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية البشرية.

ب-برامج صندوق الجنوب : هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن .

1-بسمة لعور ، مرجع سابق ، ص. 131.4

2-الشريف رحماني ، مرجع سابق ، ص. 79.

ج–الصناديق الخاصة :

تهدف الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة، بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار مقاربة الفوارق الجهوية بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية .[1]

ثانيا : القروض يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية ، إلا أن اللجوء إليها نادرا جدا في الجزائر، و هنا يكمن أحد عيوب النظام المالي المحلي[2] .و تستعمل هذه القروض البلدية المشروعات الاستثمارية و لا قيم ذلك إلا بموافقة الحكومة لقد نص قانون البلدية رقم 10/11 على هذا المورد حيث يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز [3]، و في صياغة مماثلة نصت المادة 156 من قانون الولاية رقم 07/12 على حق الولاية في اللجوء إلى القرض عند عدم كفاية مداخيلها . لكن في غياب النصوص التشريعية التي تحدد المؤسسات المالية التي يمكن للجماعات المحلية اللجوء إليها للاقتراض، فإن ميزانية الولاية و البلدية تعتمد حاليا و أساسا على المساعدات الواردة إليها من ميزانية الدولة في ظل ضآلة الموارد المالية المحلية و هو ما يجعله فاقدة من الناحية الواقعية لاستقلاليتها المقررة لها قانونا بفعل الاعتراف لها بالشخصية المعنوية .

ثالثا : التبرعات و الهبات : تعتبر التبرعات و الهبات موردا من موارد الجماعات المحلية و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها و قد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده و يمكن الإشارة أن التبرعات و الهبات لا تشكل شيئا كبيرا في الموارد الجماعات المحلية و هي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية إننا إذا دققنا في الوسائل المالية التي تحوزها الجماعات المحلية ، نجد أن آليات التمويل التي سخرت

1–عبد الله رابح سرير ، مرجع سابق ، ص. 84.

2–الشريف رحماني ، مرجع سابق ، ص. 83.

3–المادة 174 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون الولاية سالف الذكر.

للإدارة المحلية رغم كثرة قوانينها و الهيئات القائمة عليها و رغم تنوع مصادرها تبقى غير كافية و لا تجسد الحقيقة التي يطمح إليها كل من المشرع و الإدارة و المواطن لتحقيق التنمية و لذلك يصعب على الوحدات المحلية تنفيذ كافة لبرامج تنموية الضرورية للسكان المحليين مما يضطرها إلى قبول الإعلانات و المساعدات التي تقدمها السلطة المركزية من أجل سد العجز المالي هذه المساعدات تهدد استقلال الجماعات المحلية .[1]

الفرع الثالث : تشخيص النظام الحالي للموارد الذاتية للجماعات المحلية .

إن تشخيص النظام الحالي للموارد الذاتية و بالخصوص منها الجبائية يبين اتصافها بكثرة الرسوم و الضرائب العائدة للجماعات الإقليمية و تعدد النصوص القانونية و كذا تعدد الهيئات المتدخلة في تحصيل هذه الموارد .

أولا : كثرة الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية و تعدد النصوص القانونية.

إن كثرة الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية تمثل إحدى الحدود الأساسية للنظام الجبائي المحلي في الجزائر ، حيث نحصي حوالي 26 ضريبة و رسم تعود لهذه الجماعات بما فيها صندوق الجماعات المحلية المشترك ، مما أضفى على هذا النظام صبغة معقدة في هيكله العام و بالتالي فإن تبسيط هذا النظام يقتضي تخفيض عدد الرسوم و الضرائب العائدة للجماعات المحلية لتثمين مردودها ، [2]كما أن تعدد النصوص القانونية التي تحكم هذا النظام أصبح يشكل أهم المعوقات التي تواجه الإدارة المحلية في تعبئة مواردها حيث تنظم مختلف الرسوم و الضرائب العائدة للجماعات المحلية أكثر من 13 نص قانوني و نصوص تنظيمية أخرى . إن كثرة النصوص القانونية المنظمة للموارد الذاتية للجماعات المحلية يتطلب موارد بشرية كبيرة و متكونة و هو الشيء الذي تفتقر إليه أغلب البلديات في الجزائر .

1-بسمة لعور ،مرجع سابق،ص. 127.

2-لخضر مرغاد،مرجع سابق ص. 53.

ثانيا : ضعف موارد الأملاك و الممتلكات للجماعات الإقليمية .

إن مقارنة موارد الأملاك و الممتلكات للجماعات الإقليمية بمواردها الجبائية و الإعلانات التي تقدمها الدولة ، و هو ما يعني أن الجماعات المحلية تفضل الاعتماد على موارد جبائية مضمونة من طرف مصالح الدولة (مصالح الضرائب و الصندوق المشترك للجماعات المحلية) بدل المغامرة بالاعتماد على الموارد العائدة من أملاكها و ممتلكاتها التي يمكن أن تتحقق أولا تتحقق حسب طبيعة الملك و المستغل له .

المبحث الثاني : دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة في مجال التنمية

تُعتبر ولاية سعيدة من أبرز الولايات الجزائرية، حيث تقدّر مساحتها بقرابة ستة آلاف وستمائة كيلومترٍ مربع تقريبا وقد سمّيت فيما مضى باسم مدينة العقبان.

تضم ولاية سعيدة ست دوائر رئيسية هي:

عين الحجر وأيوب وسيدي بو بكر، وسعيدة وأولاد إبراهيم والحساسنة ،وقد قسمت هذه الدوائر بدورها إلى العديد من البلديات المهمّة نذكر منها : بلدية سعيدة،عين السخونة و معمورة ،ذوي ثابت ، عين الحجرو مولاي لعربي و الحساسنة، وعين سلطان، وسيدي أعمر وهونت، وسيدي بو بكر، وسيدي أحمد، وأيوب، وتيرسين، وأولاد خالد، وأولاد إبراهيم. ومن أبرز البلديات التي تحتوي عليها ولاية سعيدة بلدية مدينة سعيدة، والتي تتشارك معها بالاسم نفسه؛ حيث تذكر بعض الرّوايات التاريخية أنّ اسم المدينة فيما مضى هو تيرسيف، وأن المدينة أيضاً سُمّيت باسم زوجة عبد الله بن رابي، وهو اسم يرتبط بالمياه المعدنية شديدة السخونة.

أمّا عن سبب تسميتها بالعقبان فيرجع إلى موضعها، فهي تتوسّط العديد من الهضاب العالية، بالإضافة إلى وجود طائر العقاب فيها. وأخيراً فقد سُمّيت سعيدة بهذا الاسم من قبل الأمير عبد القادر –رحمه الله–؛ حيث أطلقت عليها هذه التسمية لأنّها كانت المكان الذي استطاع فيه اكتساب قوة كبيرة، وقد بقي الاسم على ما هو عليه إلى يومنا هذا.

تقدر مساحة البلدية ب 75.84 كيلومترٍ مربع ذات مناخ قاري مما يجعل منها منطقة فلاحية باردة شتاءا وحارة صيفا ، يُقدّر عدد سكان البلدية بما يزيد على 140.000 ألف نسمة تقريباً (احصائيات سنة 2015) .[1]

1-الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيدياالحرة .https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع :2016/01/02

أكبر حي بسعيدة هو حي بوخرص الشعبي ببلدية سعيدة حيث يتمركز في الشمال الشرقي لعاصمة الولاية و يعتبر أكبر حي بسعيدة من حيث عدد السكان ب: 42.000 نسمة (سنة 2015) وثاني أكبر حي في الجزائر بعد الحراش الذي يبلغ عدد سكانه (الحراش حوالي 50 ألف نسمة تقريبا).

حيث تمارس بالبلدية عدة أنشطة رئيسية مهمّة من بينها : الصناعات الجلدية والزراعة،وإنتاج المياه المعدنية. ويتكفل بانشغالات هذا الكم من الساكنة المحلية هيئات مختلفة من ضمنها المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة .[1]

1-الموقع الإلكتروني : http://mawdoo3.com تاريخ الإطلاع 2016/03/20.

المطلب الأول : انجازات المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة في مجال التنمية.

نتناول أهم الانجازات لسنة 2015 فمشوار ألف ميل يبدأ بخطوة واحدة ، ولعل المتتبع لوتيرة التغييرات التي طرأت خلال السنتين الماضيتين يلاحظ وجود نية حقيقية من قبل الهيئة المنتخبة لتغيير واقع هذه المدينة الظاهرة كما اصطلح البعض على تسميتها لكثرة التناقضات المحيطة بالبلدية ، واهم نقطة تنبه لها منتخبي البلدية المحليين ضرورة الاندماج في الوسط اليومي للمواطن بتجسيد شعار العضو المنتخب من الشعب وإلى الشعب ونلمس ذلك من خلال مايلي :

أولا :

العمل على تقريب الإدارة من المواطن وهذا بتلقي انشغالاته ومعالجتها مع التصدي لمعالجة اهتمامات المواطنين اليومية ،وهذا بغية إعطاء قفزة نوعية لواقع التنمية الشاملة على مستوى البلدية بمشاركة الناخبين بغرض كسب الثقة المفقودة منذ زمن طويل.

ثانيا :

إشراف الهيئة المنتخبة رفقة مصالح البلدية على خرجات ميدانية مبرمجة عبر اقليم البلدية حيث قدر عددها ب72 زيارة خلال الثلاثي الأخير لسنة 2015 وبداية سنة 2016 . منها 7 زيارات غير مبرمجة لمقر الملحقات البلدية لمتابعة مستوى الخدمات المقدمة فيها . 1

ثالثا :

متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي وإشرافه على عملية سير المشاريع المنطلقة وهذا بخروج لجنة مشتركة بين البلدية وأعضاء من الدائرة في الخامس من كل شهر .

رابعا : العمل على خلق فضاءات إبداعية من خلال طرح تجارب جديدة للواقع .

1-احصائيات مقدمة للطالبة من قبل السيد بركان مدير مكتب التنظيم لبلدية سعيدة .تمت المقابلة بتاريخ 2016/04/10

2-معلومات مقدمة للطالبة من قبل السيد سعيدي محمد الأمين الأمانة العامة لبلدية سعيدة .تمت المقابلة بتاريخ 2016/04/17 .

الفرع الأول : أولوية المشاريع المقترحة ضمن المخطط البلدي للتنمية .

يعد الحديث عن المخطط البلدي للتنمية المرآة العاكسة لمتطلبات وانشغالات السكان وعليه نحاول تناول موقع المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة ضمن مخططات التنمية المحلية : سنحاول تقديم صورة تطبيقية لعلاقة المجالس المحلية بعملية التنمية المحلية من خلال موقع هذه الأخيرة ضمن المخططات البلدية للتنمية من مرحلة التنفيذ إلى المصادقة والتنفيذ وذلك من خلال مايلي :

أولا : تعريف المخططات البلدية للتنمية :

هي عبارة عن دليل لنشاط ناتج عن تفكير تشاوري بين مختلف الممثلين والفاعلين المحليين للتنمية الناشطين على مستوى إقليم البلدية من خلال الاستجابة للأهداف التالية المتمثلة في مساعدة المجلس البلدي وسكان البلدية على الفهم الصحيح لمشاكلهم اليومية التي يعيشونها، وكذا دعم بلورة الحلول الممكنة بالإضافة إلى ضمان تعهد فعلي ودائم من طرف المجلس البلدي والمواطنين لتنفيذ وتجسيد مختلف مشاريع التنمية المحلية .فمن خلاله يتم حصر جميع حاجات السكان في تلك البلدية في شتى ميادين حياتهم اليومية بغية السعي للاستجابة لطلباتهم وفق ما تسمح به قدرات البلدية .[1]

ثانيا: مسؤولية المجلس البلدي المحلي في إعداد وتحضير المخطط البلدي للتنمية:

تتجسد صور هذه المسؤولية من خلال قيام المجلس البلدي المحلي بتحديد التوجهات الكبرى في ما يتعلق بالتنمية المحلية، حيث يناقش ويصادق على مخططات التنمية ويراقب تنفيذها، وهذا من خلال قيادة المراحل المتعلقة بالتحضير المتميزة بالتعقيد ، ويغلب عليها الطابع التقني ، وتتطلب مدة زمنية معينة و العمل على إنشاء لجان من طرف المجالس المحلية لدراسة مسائل نوعية ، يتحدد عملها وسير نشاطها عن طريق مداولة ، بحيث تتكون من منتخبين وأشخاص ذوي الاختصاص من خارج اللجنة. التفكير بتوفير الوسائل والموارد لانجاز مختلف المراحل .[2]

1-جمال زيدان –**سياسات عامة وادارة جماعات محلية –دراسة تحليلية لدور البلدية** –دار الأمة- الجزائر.طبعة 2014.ص.58.

2-فريدة قصير مزياني ، **القانون الاداري** ، الجزء 1 ، طبعة 2011 ، مطبعة سخري الوادي ، الجزائر ، ص.213 . 214 .

ثالثا : المراحل المختلفة للمخطط البلدي للتنمية :

1/ .المرحلة التحضيرية:

حيث لا تتعدى في الغالب ستة أشهر وتشمل على تطوير مبادرة التخطيط حيث يتحمل المجلس البلدي مسؤولية قرار البدء في عملية التحضير للمخطط البلدي للتنمية المتخذ أثناء مداولته في دورة عادية أو استثنائية ، وكذا تشكيل فريق التخطيط: المتكون عادة من مختلف الفعاليات المحلية (اللجان المؤقتة ، المجتمع المدني، مكتب الدراسات)

2/ مرحلة الانطلاق : مدتها أسبوعين ، تتضمن تنظيم حملة التوعية والإعلام تحت مسؤولية اللجان المؤقتة من خلال استعمال جميع وسائل الاتصال المتاحة وفي حدود الإمكانيات المالية المتوفرة ، وكذا عقد اجتماع تأطيري يضم المجلس البلدي ومكتب الدراسات تحضيرا لانعقاد ورشة الانطلاق الرسمي لعملية التحضير للمخطط ، تحت رئاسة رئيس المجلس وتنشيط مكتب الدراسات والتي يشارك فيها كل أعضاء المجلس ، أعضاء اللجان المؤقتة.

3/مرحلة التشخيص: مدتها أربع أسابيع وهي في الحقيقة ، تشكل هذه المرحلة المنعرج المفتاحي لعملية التحضير لمخطط التنمية المحلية ، هدفها الأساسي متمثل في توجيه المجلس البلدي والمواطنين على وجه الخصوص إلى التحديد الدقيق لمجمل الإمكانيات والعوائق الموجودة في وسطهم المحلي ، وتسمح لهم بالحصول على رؤية جديدة لجماعتهم التي تدفعهم إلى العمل.

وتتحقق عملية التشخيص تحت رعاية المجلس البلدي بالتشاور مع مجمل سكان البلدية وفعاليات المجتمع المحلي التي تسمح بإشراك عدد كبير من سكان البلدية المكونين لمختلف الفئات الاجتماعية والعمرية. [1] كما أنه من بين الفواعل الهامة في هذه المرحلة هي المؤسسة البلدية التي تلعب دورا رئيسيا في تحديد طبيعة مشاريع التنمية المحلية،من خلال سير أعمال المجلس ، نوعية عمل الإدارة البلدية، مستوى وتنوع المالية البلدية وكذا تطور ميزانية البلدية ، أما الدور التقني لعملية التشخيص فيعود لمكتب الدراسات .

1- فريدة قصير مزياني ، **القانون الاداري** ، الجزء 1 ، طبعة 2011 ، مطبعة سخري الوادي، الجزائر، ص.215.

-مرحلة التخطيط وتحرير وصياغة المخطط البلدي للتنمية:

يعتبر المجلس البلدي المسئول الأول على مرحلة التخطيط وتحرير وصياغة المخطط البلدي للتنمية بمساعدة اللجان المؤقتة و المجتمع المدني و مكتب الدراسات المكلف بقيادة وتنشيط مختلف مراحل التخطيط. حيث تتكفل اللجان المؤقتة وفعاليات المجتمع المدني بتعبئة السكان وتنظيم مختلف اللقاءات التشاورية التي تخدم تحضير المخطط على أساس تشاركي بمساهمة جميع السكان.

- مرحلة التخطيط :

تتضمن هذه الأخيرة تحديد توجهات التنمية وأهداف المخطط وكذا أولويات المشاريع بالإضافة إلى التحكم والبرمجة المادية والمالية للمشاريع و تحديد الإستراتيجية الخاصة بتنفيذ المخططات التنموية.هذا دون إغفال الاعتبارات الخاصة بالتوجهات الكبرى للتهيئة العمرانية المحددة في مخططات التهيئة على مستوى الإقليم .[2]

-صياغة وتحرير المخطط:

تنقسم هذه المرحلة على مرحلتين أساسيتين تتمحور حول تحرير تقرير مؤقت للمخطط يضم العناصر التالية: تقديم البلدية، تحليل النتائج المتمخضة عن مرحلة التشخيص، وأخيرا تحديد برنامج العمل. والعمل على تحرير الصيغة النهائية لمخطط التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الملاحظات الهامة المقدمة من طرف المجلس الشعبي البلدي.

---

1 -غزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص مدرسة دكتوراه تحولات الدولة ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2010/2009 .ص. 78.

2-غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص. 79.

مرحلة المصادقة على المخطط البلدي للتنمية:

تمتد هذه المرحلة على مدار ثمانية أسابيع ، وتتضمن خطوتين أساسيتين تتمثل الأولى في **المصادقة على المخطط** من طرف المجلس الشعبي البلدي : وتشمل المناقشة والمصادقة والرقابة على التنفيذ، عن طريق مداولات يتضمن جدول أعمالها نقطة واحدة وهي المصادقة على المخطط البلدي للتنمية أما الثانية فتتمثل في **الترخيص بالتنفيذ** من طرف السلطة الوصية : بعد المصادقة على المخطط ، ترسل الوثيقة المتضمنة للمخطط إلى الوصاية للترخيص المسبق والمكتوب .من كل ما سبق، تتضح الصورة الفعلية لطبيعة العلاقة التي تربط المجالس المحلية بالتنمية المحلية من خلال المسؤولية الكاملة لها على جميع مراحل مخططات التنمية المحلية.[1]

رابعا : المخطط البلدي للتنمية لبلدية سعيدة: في إطار تحضير المخطط البلدي للتنمية لسنة 2016 تم لقاء المجتمع المدني بمعية المجلس الشعبي البلدي حيث تم تسجيل جميع انشغالات المواطنين وسكان الأحياء عبر اقليم البلدية ، تحت اشراف ممثلي الأحياء والجمعيات بنسبة 90 % من طلباتهم المرفوعة سواءا على حساب برنامج التنمية البلدي أو برنامج التمويل الذاتي.

كما أنه وفي إطار المتابعة الدائمة لسير العمليات المبرمجة ضمن المخطط سالف الذكر ، يتم في كل مرة تحت إشراف السيد والي ولاية سعيدة عقد أشغال اجتماع اللجنة التقنية بصفة دورية لتقديم عرض حال حول مخطط التنمية حيث تم البدء في العمليات المسجلة سنة 2016 بتاريخ 2016/04/20 ،وكان من ضمن أهم أهدافها ترقية مدينة سعيدة وتناول الاجتماع السابق الذكر على سبيل المثال محورين أساسيين : تحويل تجار " لامارين " إلى المقر المستغل حاليا لمدمار السياقة التابع لمديرية النقل مع تسوية وضعية الصرف الصحي التي تسببت في ضعف وتيرة الأشغال لإنجاز النفق الأرضي المحاذي للإقامة الجامعية والموكلة أشغاله للشركة الوطنية للأشغال العمومية.

-أشرفت الهيئة المنتخبة خلال الثلاثي الأول لسنة 2016 على عملية تنصيب 24 مقاولة مخول لها أشغال تهيئة وتزفيت طرق مختلفة وإعادة تهيئة العمارات .[2]

1-غزيز محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص. 81.

2-معلومات مقدمة للطالبة من قبل السيد سعيدي محمد الأمين الأمانة العامة لبلدية سعيدة . تمت المقابلة بتاريخ 2016/04/17 .

والملاحظ أن معظم المشاريع تدخل في مشاريع الإصلاح والتهيئة والصيانة وليس الإنجاز. وعليه و بالرجوع إلى أولويات المخطط البلدي للتنمية لبلدية سعيدة يلاحظ بوضوح تركيز المجلس البلدي بسعيدة على اقتراح نوعية معينة من المشاريع خاصة بقطاعات معينة ، حيث يأتي على رأسها قطاع التهيئة الحضرية تليها المشاريع الخاصة بالطرقات والمسالك ثم قطاع التطهير .كما يظهر انخفاض عدد المشاريع الموجهة لبعض القطاعات مثل الصحة و والثقافة والتسلية وأخيرا الشبيبة والرياضة رغم ما لهذه القطاعات من علاقة مباشرة بالإطار المعيشي للمواطن. وعلى العموم ومن وجهة نظر موضوعية يتبين ، توجه قائم على إعادة إنجاز المنجز مثل إعادة تبليط الارصفة أو تزفيت الطرقات أو صيانة مثل بعض المرافق التي تم إنجازها بطريقة سيئة للغاية بحيث تفتقر إلى أدنى المعايير التقنية المعمول بها، أو تجديد شبكات الصرف الصحي، وهذا ما يمثل عبئا وضغطا إضافيا على ميزانية البلدية من خلال التهامها أغلفة مالية ضخمة مقابل إنجازها من طرف مقاولات محلية ضعيفة تقنيا وماليا .

الفرع الثاني : عوائق التنمية على مستوى بلدية سعيدة .

يزداد الاهتمام بعملية التنمية على المستوى المحلي من قبل جميع الدول وهذا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع مستوى الدخل ومعيشة المواطنين ، غير أن هذه التنمية تواجه عوائق كثيرة تحد من فعالياتها وقدرتها للوصول إلى أهدافها فالمجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة يعاني جملة من العوائق التي تعرقل عملية التنمية على مستوى البلدية . حيث تتمثل هذه العوائق أساسا في : – تأثر العملية التنموية بالبلدية على غرار بلديات الوطن الأخرى بمجريات سياسة التقشف أو بالأحرى سياسة ترشيد النفقات التي جاء بها الوزير الأول في ظل معطيات انخفاض أسعار النفط من خلال تأجيل انجاز مجموعة من المشاريع التي عرفت وتيرة بطيئة في الإنجاز والتي لم تتجاوز نسبة الأشغال المنجزة بها نسبة 50 % .إضافة إلى مايلي :

-1 – المتابعة القضائية ضد رئيس البلدية بمعية أربعة أعضاء آخرين وتدار شؤون البلدية برئيس للبلدية بالنيابة .

-2-ضعف تشكيلة المجلس المنتخب وحالة الانسداد الحاصلة فيه لسبب أو آخر (الضغوطات الحزبية ، المصالح الشخصية ، رغبة كل عضو في اثبات وجوده التفاوت الثقافي بين الأعضاء) .

3-ضعف العلاقة بين الادارة والمواطن :

نتيجة نقص الوعي الاجتماعي والسياسي إضافة إلى الأنانية واللامبالاة المسجلة لدى بعض الأفراد ، وما ينجر عنه من عزوف عن المشروعات التنموية ، إضافة إلى انشغال الأفراد بأمور الحياة اليومية وتعود الفرد على الاتكال على الدولة نتيجة احتكار الدولة السابق لمختلف مراحل التنمية 1.وهو ما يجسده الواقع.

4- قلة الموارد المالية : إن إنجاز المشاريع على مستوى البلدية مقيد بالقيمة المالية كما يبينه (الجدول رقم 01) والتي لا تسمح لها بالمبادرة بوضع برامجها في هذا الإطار وترك الأولوية للبرامج القطاعية ويبقى النصيب الأكبر من المشاريع يدخل في خانة مشاريع الإصلاح والتهيئة والصيانة وليس الانجاز . فالمجلس الشعبي البلدي موضوع الدراسة مجلس نفقات وليس مجلس إيرادات، من خلال تركيزه على الإنفاق دون البحث عن موارد جديدة أو تثمين على الأقل الموجود منها والتي تبقى مهملة مثل تحصيل الرسم على اللوحات الاشهارية و الرسم على المحلات و رسم الإقامة، رسم التوقف والحظائر المستغلة بطريقة غير قانونية من طرف الشباب ، رسم استغلال أرصفة من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم الخ...، بالإضافة إلى عدم تسجيل أي مشاريع استثمارية منتجة للدخل في إطار تثمين ممتلكات البلدية بهدف تحسين المداخيل لتغطية الكثير من التكاليف ،وكذا إنشاء استثمارات جديدة ماعدا بعض مشاريع التهيئة والصيانة وهذا ما يؤدي إلى ضعف ميزانية البلدية ويقلص من هامش حركة المجالس المحلية في تمويل مشاريعها ذاتيا،. كما يسجل غياب ثقافة ضريبية لدى المواطن من جهة، وملاحظته لعدم تجسيد الضرائب المدفوعة من طرفه لخزينة البلدية في مشاريع تنموية تحسن من إطاره المعيشي مما يؤدي به إلى التهرب من دفع الضرائب من جهة أخرى .بالإضافة إلى عدم الدقة في تقدير الإيرادات بسبب عدم الإحصاء الدقيق للممتلكات والموارد الناتجة عنها، كما أن اعتماد الجماعات المحلية عموما على إعانات الدولة في شكل برامج تنموية سنوية قلل بصورة سلبية من تحفيز المجلس الشعبي البلدي على خلق موارد ذاتية و ودفعها للاتكال على الوصاية.[2]

1-موسى اللوزي ، مرجع سابق ،ص.74.

2-بسمة لعور ، مرجع سابق ص.169.

الجدول رقم 01 [1]

البلدية	مصادر التمويل ميزانية البلدية	عدد العمليات	الغلاف المالي سنة 2015	نسبة الاستهلاك	نسبة انجاز المشاريع
سعيدة	ميزانية البلدية	96	1.230.539.128.56	**%61.23**	**58%**
	المخطط البلدي للتنمية	73	985.632.000.00		
	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	**عدم توفر المعلومات**			

1 –المصدر : من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مصلحة الميزانية بمديرية الادارة المحلية لولاية سعيدة

المطلب الثاني : أهم التحديات التنموية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة .

اطار معيشي ملائم ،محيط صحي ،نسبة بطالة متدنية ،سكن لائق هي أهم ما تركز عليه الهيئة المنتخبة اليوم ببلدية سعيدة وتراهن على تحقيقه ايمانا منها بأن بداية التنمية تنطلق من مدينة ذات وجه عمراني يميز تراثها وتقاليدها ،لهذا كان التركيز على نظافة المحيط وتهيئة العمارات والواجهات والطرقات من ضمن أهم انشغالات الهيئة المنتخبة والمواطن على حد السواء وعلى الرغم من بعض التقصير الذي طال الجوانب الأخرى من صحة وتظاهرات ثقافية والتي حتى إن وجدت لا ترقى إلى تطلعات المواطن البسيط على اقليم بلدية .

الفرع الأول : في مجال التشغيل .

يعتبر ملف التشغيل من أولويات السلطة العامة في الدولة نظرا لثقله وحساسيته حيث يتم العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتخفيف من ظاهرة البطالة وما يترتب عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ،فيتضح جليا قصور صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال توفير مناصب الشغل حيث لها أي سلطة في برامج التشغيل إذ أن الآليات والبرامج وطنية وعلى الرغم من تواجدها على المستوى الإقليمي للبلدية فلا سلطة للبلدية عليها على الرغم من ارتباط هذا الانشغال بالشؤون المحلية .وعلى هذا الأساس من المفروض على الأقل التنسيق بين هذه الهيئات
(وكالة التنمية الاجتماعية و مديرية التشغيل) بمعية المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة لتجسيد برامج تشغيل محلية تتلاءم ومتطلبات التنمية مع مراعاة خصوصية المنطقة واحتياجاتها وإمكانياتها. خصوصا مع تسجيل أكثر من 2620 طلب شغل العدد موقوف إلى غاية 2015/12/31 من مختلف الأعمار والمستويات الدراسية على مستوى مديرية التشغيل ووكالة التنمية الاجتماعية حيث أن عقود العمل مؤقتة .

1-المصدر : من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مديرية التشغيل لولاية سعيدة .قسم الإحصاء .بتاريخ 2016/01/31.

الفرع الثاني : في مجال التهيئة العمرانية .

يشارك المجلس الشعبي البلدي باقتراحاته وآراءه فيما يتعلق بالتهيئة العمرانية ، حيث يراعى في هذا الشأن انسجام المخطط مع المخططات الوطنية للتهيئة والتعمير وكذا المخططات التوجيهية ، وأهم تحدي ميداني بقاء المجلس مقيدا وعاجزا أمام التعدي على الأراضي الفلاحية من خلال تحويلها إلى أراضي مخصصة للبناء ، وهو ما يعيق استغلالها وتطوير الفلاحة ،كما أنه ونظرا للتوسعات العمرانية التي يشهدها اقليم بلدية سعيدة عرفت الآونة الأخيرة مصادقة البلدية على خمسة مخططات شغل أراضي وعلى تبني المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مابين البلديات : سعيدة – عين الحجر – أولاد خالد من خلال ميزانية إضافية لسنة 2015 مداولة (ملحق رقم 1).[1]

الفرع الثالث : توفير السكن والمشكل البيئي.

من ضمن المظاهر السلبية التي تطرح نفسها بشدة على إقليم البلدية ،إلى جانب تفشي البطالة ظاهرة الأحياء القصديرية التي أصبحت عبارة عن سياج يحيط بالمدينة ،والتي أصبحت من ضمن أولويات البلدية والولاية على حد السواء ، فعلى الرغم من البرامج السكنية المكثفة واختلاف صيغها تبقى مشكلة البناء في الفضاءات المختلفة على اقليم البلدية من ضمنها على سبيل المثال السكنات الغير شرعية المحاذية لواد سعيدة "بحي الزيتون" والتي تعيق انجاز مشروع يتعلق بخلق سوق ضخم يتم استغلاله من قبل تجار" سوق لامارين" .وحتى بعد استفادة أصحابها من سكنات لائقة تبقى البلدية تتكبد عناء هدم هذه العشوائيات وما تكلفه هذه العمليات من تسخير لإمكانيات مادية وبشرية .

أما في مجال الحفاظ على البيئة جندت البلدية كل امكانياتها المادية منها والبشرية وحتى الاستعانة بمؤسسات النظافة الخاصة للتخفيف من حدة مشكل تراكم النفايات والذي يبقى انشغالا مطروحا لحد الساعة كونه دوري ومستمر ، وعلى الرغم من الحملات التحسيسية للمواطنين بهذا الشأن لأن نظافة المحيط والحفاظ على ممتلكات البلدية .

1–مداولة رقم 21 المؤرخة في 2015/07/30 المتضمنة المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2015.

مسؤولية الجميع ، يبقى التعامل مع هذه النفايات وكيفية التخلص منها وإعادة تدويرها بالشكل الملائم لحماية المحيط البيئي هاجسا خصوصا في ظل عجز حتى البرنامج الخدماتي المؤقت المتمثل في حملات الجزائر بيضاء التي استفادت منه بلديات ولاية سعيدة من ضمنها بلدية سعيدة بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي عن التكفل بهذا الانشغال .[1]

وقد بادرت وكالة دعم تشغيل الشباب لولاية سعيدة بفتح مشاريع وتشجيع الشباب على الاستفادة منها والمتمثلة في منح قروض للشباب العاطل للنشاط في ميدان إعادة تدوير النفايات المنزلية حيث تعتبر مبادرة حسنة تستحق المتابعة والتأطير.

-1-مقال بجريدة صوت الغرب –كاتب المقال – م.س – العدد3121 – الصادرة بتاريخ 2016/02/17 – ركن انشغالات المواطن.

خاتمة :

التوفيق بين المتاح والمطلوب أكبر استنتاج يفرض نفسه من خلال دراسة الدور التنموي للمجلس المحلي المنتخب بين النظرية والتطبيق ،فعلى الرغم من أن قانوني الولاية والبلدية منحا صلاحيات واسعة للمجالس المحلية ،إلا أنها بقيت رهينة الدور التقليدي ولم تواكب المتغيرات السريعة لتحقيق الهدف المنشود ، وقد يكون ذلك بسبب الصعوبات التي تقف حاجزا أمام الوصول لأغراضها من ضمنها :

-العروشية والقبلية المتحكمة في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة ، وعدم وجود برامج واقعية تحقق المرجو منها.إضافة إلى ضعف المنتخبين من حيث الكفاءة والفعالية والمهارة .

-اختلال حلقة الوصل بين المالية المحلية من جهة والمجالس المحلية والمخططات والمشاريع المزمع انجازها من جهة أخرى ، فلا تجسيد للمشاريع دون توفر وسائل تمويلية .

- ضعف التخطيط والتقسيم الإداري الذي لا يراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية ، حيث أن التقسيم الإداري لسنة 1984 ،لم يراعي العديد من الأبعاد واكتفى بالجانب الإداري والسياسي المتمثل في تقريب الإدارة من المواطن مع تناسي البعد الاقتصادي ،وهو ما يبرز العجز الذي تعاني منه البلديات حيث أدى ذلك إلى عدم التوازن الجهوي الذي يشكل الهدف الرئيسي للتنمية .

إن العوائق السابق ذكرها والتحديات التي تواجه التنمية المحلية ، يمكن إصلاحها في ظل استيراتيجية الإصلاحات الجذرية التي تتدخل فيها كل من البلدية والولاية ،باعتبارها قاعدة التنمية بشكل يفتح تطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية ومن ثم تعزيز التنمية الوطنية وذلك بالعمل على إعادة الثقة للمواطن في المجالس من خلال :

-قيام المجالس المحلية بتوزيع نشرات دورية و إشهارية وارشادية بهدف توعية المواطنين بالجوانب الصحية والبيئية والقانونية .

-اشتراط مستوى تعليمي معين في الترشح للمجلس المحلي تماشيا مع الجمع بين ديمقراطية التمثيل وكفاءة العمل .

-ضرورة التكثيف من البرامج التدريبية لأعضاء المجلس المحلي المنتخب بصورة دورية لتلقينهم القدرات التي تشجعهم على المبادرة بالأعمال وتعزيز الاستقلالية لديهم والحرية في اتخاذ القرار.

تكريس اللامركزية الفعلية التي تقتضي :

-منح المجالس المحلية الصلاحيات الحقيقية والمحددة بدقة واضحة .

-إشراك المنتخبين المحليين في تحديد وعاء الضرائب وتحصيلها وتوزيعها .

-تدعيم الاستثمار المحلي وتشجيع القطاع الخاص في انجاز مشاريع تنموية على مستوى البلدية بالعمل على تحديد هذه المشاريع أولا والتي تتناسب وطبيعة المنطقة واحتياجاتها.

فمثلا ببلدية سعيدة و على اعتبار أن المنطقة فلاحية وذات وجه صناعي من جانب آخر وجب استغلال هذه الموجودات ، من خلال دفع عجلة القطاع الفلاحي لتوزيع الأراضي على الفلاحين ومنحهم القروض الفلاحية والعمل على حفر الآبار .

ومن خلال التجارب التي أجريت فان المناخ صالح لكل أنواع المنتوجات الزراعية وتبين ايجابية النتائج بصورة دائمة وعليه وجب استغلال هذه المنتوجات الزراعية لتحقيق الاكتفاء الذاتي على إقليم البلدية وهو ما يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج والتخفيف من أزمة البطالة المنتشرة في الإقليم .

أما في الميدان الصناعي يمكن للمجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع المجلس الشعبي الولائي إنشاء وإدارة صناعات صغيرة ، وتشجيع الخواص على إنشائها منها الصناعات التقليدية والخفيفة لمساهمتها في النمو الاقتصادي ولتأمين فرص عمل لفئة كبيرة من الشباب حيث تزيد من إيراداتها مع التقليل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا مثل الأواني المنزلية ، الألبسة والمنتجات الغذائية ، حيث هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية إذا ما تم استخدام الخبرات المحلية واستغلال الموارد المحلية المتاحة والمتوفرة .

ملحق يتضمن نموذج مداولة رقم 21 المؤرخة في 2015/07/30 :

في الثلاثين من شهر جويلية سنة ألفين وخمسة عشرة وعلى الساعة التاسعة صباحا (09:00 سا) بقاعة المداولات بمقر بلدية سعيدة ، وتحت رئاسة السيد عليوة بلقاسم النورين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة بالنيابة ، وبناءا على الاستدعاءات الموجهة إلى أعضاء المجلس طبقا لأحكام المواد 16و21 من القانون البلدي رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 .

انعقدت جلسة عادية من أجل مناقشة عدة نقاط مسطرة ضمن جدول الأعمال.

الأعضاء الحاضرون :

–السادة : –مهدي غياث/كريم محمد/دواجي قدور/مداني منير/قابي ميلود/سحنون العيد/لبوخ عبد القادر/زيان عبد الرحمن/دحوني فتيحة/درقاوي كرومية/غوت الطيب/شادلي مخطار/فيساح زين الدين/خلف الله بوبكر/بوسعيد أم خليفة/بوعزة عائشة/عليلي سميرة .

الأعضاء الحاضرون بالوكالة :

–السيدة : قندوز سهام وكلت السيد مداني منير.

–السيد حميدي أمحمد وكل السيد : سحنون العيد .

الأعضاء الغائبون بسبب متابعة قضائية :

–السادة : –طيبي أحمد–رحال محمد–خلف الله محمد–زياني الهاشمي–مرابطي محمد.

الأعضاء الغائبون بدون عذر :

–السادة : حريق مختار–سافر فاطمة–زواوي فاطمة زهرة–بومدين قادة–حمامي قادة–

السيد سعيدي محمد الأمين العام كاتبا للجلسة .

جدول الأعمال :

وبعد افتتاح الجلسة تمت مناقشة جدول الأعمال من قبل الأعضاء و الذي تضمن المصادقة بالأغلبية على الميزانية الإضافية لسنة 2015.

–المصادقة على مخطط تسيير الموارد البشرية للبلدية لسنة 2015.

– المصادقة على إبرام صفقة أشغال تهيئة البالوعات ومجاري مياه الطرق عبر مدينة سعيدة مع مقاولة كيور رضوان مريم.

– المصادقة على إبرام صفقة دراسة وتخطيط تسمية الشوارع والأماكن العمومية مع مؤسسة مركز الدراسات العمرانية.

-المصادقة على إبرام صفقة اقتناء 07 سيارات مصلحية مع مؤسسة SARL SADI AUTOMOTIV

-المصادقة على تسوية صفقة معالجة وردم النفايات المبرمة مع مركز الردم التقني للنفايات بسعيدة .

-المصادقة على إبرام تهيئة الطريق الجديد خلف سوق الزيتون + الاضاءة العمومية مع احتساب مصاريف الاشهار مع مقاولة مسعودي عبد القادر.

- المصادقة على إبرام صفقة تهيئة الطرقات بحي ضحايا الارهاب بحي بوخرص مع مقاولة ولد والي عبد الكريم SARL SOTPHB .

- المصادقة على إبرام صفقة إنجاز كتلة إدارية بحي السلام 02 مع احتساب مصاريف الاشهار + المتابعة+المراقبة + المخبر مع مقاولة كيور طارق كمال .

- المصادقة على إبرام صفقة إتمام قسم قنوات الصرف الصحي 227 سكن + الجهة السفلى بحي بوخرص + المتابعة التقنية CTH مع كيور طارق بوسيف .

- المصادقة على إبرام صفقة اعادة تأهيل وإصلاح الطرقات المتضررة عبر مدينة سعيدة (وسط المدينة،1000،حي الفتح،حي الصومام ، حي الرائد المجدوب، حي الأزهار، حي 05 جويلية) مع احتساب جميع مصاريف الاشهار ومصاريف المتابعة التقنيةCTH مع مقاولة دريسي خديجة .

- المصادقة على إبرام صفقة تجديد قنوات الصرف الصحي مع احتساب البالوعات (حي سيدي الشيخ ،حي لامارين ،حي 400 مسكن ، حي داودي موسى ، حي 250سكن ، حي السرسور حي بودية مصطفى).

- المصادقة على تبني المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مابين البلديات : سعيدة –عين الحجر- أولاد خالد .

- المصادقة على تبني مخطط شغل الأراضي رقم 10.

- المصادقة على تبني مخطط شغل الأراضي رقم 11.

- المصادقة على تبني مخطط شغل الأراضيCNAS.

- المصادقة على تبني مخطط شغل الأراضي وسط المدينة.

- المصادقة على تبني مخطط شغل الأراضي رقم A5.

-تعديل المداولة رقم 41 المؤرخة في 2008/06/11 المتضمنة تحديد أسعار حقوق الطرقات الخاصة بأشغال التهيئة لمختلف المحلات والسكنات .

تأجيـل المصادقة إلى دورات أخرى
– المصادقة على صفقة أشغال إعادة تهيئة وتجهيز مقر البلدية مع مقاولة خشاب بوعزة . –تحويل قطعة أرض تابعة لأملاك البلدية بلمارين لفائدة وكالة التنظيم أو التسيير العقاري الحضري للولاية لتشييد مركز تجاري . –المصادقة على تخصيص إعانات مالية للجمعيات الرياضية لسنة 2015 (باستثناء فرق النخبة). – المصادقة على تخصيص إعانات مالية للجمعيات الاجتماعية والثقافية لسنة 2015. – المصادقة على تخصيص إعانات مالية للجمعيات الدينية لسنة 2015. –إعادة النظر في تركيبة نواب الرئيس. –تعيين المندوبين البلديين الخاصين .

–رفعت الجلسة في الساعة والتاريخ ونفس اليوم المشار إليهما أعلاه .

كاتب الجلسة .

الرئيس.

-قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر .

أ- الدساتيـــر :

-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخ 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في الموافق 10 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. الجريدة الرسمية رقم 03 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14.

ب- القوانيـن :

1-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في2011/07/03 .

2-القانون رقم 12-01 المؤرخ ف 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية رقم10 الصادرة في . 2012/01/14.

3-القانون رقم12-07 المؤرخ ف 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية رقم12 الصادرة في 2012/02/29.

4-القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 52.

5-القانون رقم 02/97 في المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 الجريدة الرسمية رقم 189 . لسنة1997 .

6- القانون رقم 11/02 في المؤرخ في 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة2003 الجريدة الرسمية رقم 86 . لسنة2002 .

7- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 43 ، الصادرة في 20 أوت 2003

8- قانون رقم 02/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الجريدة الرسمية عدد 61 .

9– الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، العدد 49.

10–الأمر 70–20 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 19 فيفري 1970 الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 27 فيفري 1970.

11–الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المالية الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 1995.

12–الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2008.

ج–المراسيـم :

1–المرسوم رقم 373/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الفلاحة ، الجريدة الرسمية العدد52 ، مؤرخة في 1981/12/29.

2– المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2015/09/16 جريدة رسمية عدد 50.

3–مرسوم تنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه وسيره .

ثانيا : قائمة المراجع.

- **الكتب :**

1-باتر محمد علي وردم ، **العالم ليس للبيع " مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** " الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ،2003 .

2–بشير فريك ، **منتخبوا البلديات مفسدون أم ضحايا ؟** ، الطبعة الأولى ،مركز الشروق للإنتاج والنشر الاعلامي ،الجزائر،2014.

3–حميد بوزيدة ، **التقنيات الجبائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010،تلمسان 2012.

4– رضا خلاصي ، **النظام الجبائي الجزائري الحديث** ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ،2006 جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.

5– الشريف رحماني ، **أموال البلديات الجزائرية** ، دار القصبة ،للنشر ، الجزائر،2003.

6- عبد المنعم فوزي ، **المالية العامة والسياسة المالية** ،دار النهضة بيروت ، 1972 ..

7- محمد الصغير بعلي **الولاية في القانون الإداري** ، ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2014.

8- محمد صغير بعلي قانون الإداري - **التنظيم الإداري ، النشاط الإداري.**

9-عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر.

10- عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ،دار للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزئر2012 .

11- عدلي علي أبوطاحون ، **ادارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية** المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية ،2003.

12- عيسى مهزول ، **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران** ، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014.

13- خالد مصطفى قاسم ،**ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، دار الجامعة الاسكندرية ، 2000 .

14- محمد صالح شيخ ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها** ، الطبعة1 مكتبة ومطبعة الاشعاع.

15- مسعود شيهوب ، **المجموعات المحلية في الاستقلال والرقابة** ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد الأول ،ديسمبر 2002.

16- حسين صغير ،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية** ، دار المحمدية ، الجزائر ،2000.

17-فريدة قصير مزياني ، **القانون الاداري** ، الجزء الأول ، طبعة 2011 ،مطبعة سخري الوادي الجزائر، 2011.

18- جمال زيدان –**سياسات عامة وادارة جماعات محلية** –دراسة تحليلية لدور البلدية –دار الأمة- طبعة 2014.

- **الرسائل والمذكرات :**

أ-رسائل الدكتوراه :

1-حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012.

2- محمد خشمون ،**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية** ، رسالة دكتوراه ،تخصص علم إجتماع التنمية ، قسنطينة سنة 2011

ب-مذكرات الماجستير:

1- رابح حميدة ، **استيراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة** ،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ،تخصص إدارة الأعمال الإستيراتيجية للتنمية المستدامة ،جامعة فرحات عباس سطيف،2011.

2- غزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص مدرسة دكتوراه تحولات الدولة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2009.

3-محمد علي ، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

4- لبال نصر الدين ، **دور العولمة المحلية في إرساء المدن** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012.

5- بزيو عبد المالك . **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

- **المداخلات والملتقيات والمجلات :**

1- بن سديرة عمر ، **الاستثمار الأجنبي المباشر كإستيراتيجية للتنمية المستدامة "حالة الجزائر"** مداخلة ضمن مؤتمر علمي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة ،2008.

2-صافية زيد المال ، **دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني المستدامة حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين يومي 3و4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية للبيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

3-صالح صالحي ، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر** مداخلة ضمن مؤتمر علمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة ،2008.

4-مزياني فريدة ، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية "، 04و06 ماي2009 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس أفريل 2010.

5- بوعشة مبارك ، **التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في اشكالية المفاهيم والأبعاد** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس ، منشورات مخبر الشركة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة ،2008

6- عبد الله سرير ، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية** ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، العدد السابع ،ديسمبر 2010.

7-مسعود شيهوب ، **المجموعات المحلية في الاستقلال والرقابة** ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ،ديسمبر 2002.

8- مقال بجريدة **صوت الغرب** –كاتب المقال – م.س – العدد3121 – ركن انشغالات المواطن الصادرة بتاريخ 2016/02/17.

–مواقع إلكترونية ومصادر أخرى :

-الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيديا الحرة .https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع :2016/01/02

-الموقع الإلكتروني : http://mawdoo3.com/ تاريخ الإطلاع 2016/03/20.

-إحصائيات مقدمة للطالبة من قبل السيد بركان مدير مكتب التنظيم لبلدية سعيدة .تمت المقابلة بتاريخ 2016/04/10 .

-معلومات مقدمة للطالبة من قبل السيد سعيدي محمد الأمين الأمانة العامة لبلدية سعيدة .تمت المقابلة بتاريخ 20/04/17.

-من اعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مصلحة الميزانية بمديرية الادارة المحلية لولاية سعيدة .

– من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المقدمة من مديرية التشغيل لولاية سعيدة .قسم الإحصاء بتاريخ 2016/01/31.

ملاحق :

-مداولة رقم 21 المؤرخة في 2015/07/30 المتضمنة المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2015.

فهرس المحتويات :

إهداء –شكر وعرفان

مقدمة.....3

الفصل الأول : الإطار النظري لدراسة المجالس المحلية المنتخبة و التنمية

المبحث الأول : الإطار القانوني للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....7

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي 7

الفرع الأول : تشكيل المجلس.....8

الفرع الثاني : سير المجلس.....9

المطلب الثاني: المجلس الشعبي الولائي.....12

الفرع الأول : تشكيل المجلس.....14

الفرع الثاني : سير المجلس.....15

المبحث الثاني: ماهية التنمية 18

المطلب الأول : تعريف التنمية وأبعادها.....19

الفرع الأول : تعريف التنمية.....20

الفرع الثاني : أبعاد التنمية.....22

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية 26

الفرع الأول : مبادئ التنمية 27

الفرع الثاني : أهداف التنمية.....26

الفصل الثاني : المجالس المحلية المنتخبة أداة للتنمية 27

المبحث الأول : مجالات ووسائل تدخل المجالس المحلية المنتخبة في عملية التنمية 28

المطلب الأول : الصلاحيات القانونية للمجالس المحلية المنتخبة.....31

الفرع الأول : الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي.....33

الفرع الثاني : الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي.....37

المطلب الثاني: واقع الصلاحيات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة..... 41
الفرع الأول : اختصاصات رمزية.....42
الفرع الثاني : اختصاصات واسعة مع عدم توفر الإمكانيات اللازمة.....43
الفرع الثالث : هيمنة عدم التركيز على تنفيذ المخطط التنموي.....47
المطلب الثالث : الوسائل المالية كأهم وسيلة لتحقيق التنمية.....45
الفرع الأول : الوسائل الداخلية.....49
الفرع الثاني : الوسائل الخارجية.....51
الفرع الثالث : تشخيص النظام الحالي للموارد الذاتية للجماعات المحلية.....54
المبحث الثاني: دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة في مجال التنمية.....56
المطلب الأول : انجازات المجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة في مجال التنمية.....58
الفرع الأول : أولوية المشاريع المقترحة ضمن المخطط البلدي للتنمية.....59
الفرع الثاني : عوائق التنمية على مستوى بلدية سعيدة.....63
المطلب الثاني: أهم التحديات التنموية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة.....66
الفرع الأول : في مجال التشغيل.....66
الفرع الثاني : في مجال التهيئة العمرانية.....67
الفرع الثالث: توفير السكن والمشكل البيئي.....67
خاتمة 69
-ملحق يتضمن مداولة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سعيدة.....71
-قائمة المصادر والمراجع.
الفهرس